مصطلح السلطة في الفكر السياسي الغربي وفقه السياسة الشرعية
–دراسة مصطلحية تحليلية مقارنة –

Terminology of Powerin western political thoughtAnd the jurisprudence of the legal Islamic politics -comparative analytic terminology study-

عبد القادر طهراوي[1]

طالب دكتوراه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة–

tahraouiabdelkader@yahoo.fr

أ.د/كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة–

تاريخ الوصول./ :2019/06/02 القبول: 2019/06/19 /النشر على الخط: 2019/09/15

Received: 02/06/2019 / Accepted: 19/06/2019 / Published online : 15/09/2019

الملخص :

تعمل هذه الدراسة على الكشف عن خطورة تبني المصطلحات الوافدة جاعلة مصطلح " السلطة " عينة للدراسة والتحليل؛ فَتَبَين أن مصطلح السلطة يتناقض مع طبيعة الحكم في الإسلام ومقاصده؛ كما ثبت أيضا أن الفقهاء المسلمين المتقدمين لم يستخدموا بتاتا مصطلح "السلطة" وإنما استخدموا مصطلح "الولاية"، والذي يعبر بدقة عن مقاصد وأحكام التشريع الإسلامي؛ كما رصدت الدراسة أسباب العدول عن مصطلح الولاية إلى مصطلح السلطة؛ مبينة أن هذا التحول حدث بسبب التحول في طبيعة الحكم في التاريخ السياسي للمسلمين، وتكرس هذا العدول في العصر الحديث بسبب الغزو الفكري.

الكلمات المفتاحية : السلطة ، الولاية ، السياسة الشرعية، الفكر السياسي الغربي.

Summary

This study explores the seriousness of the adoption of expatriate terms making the term "authority" a sample of study and analysis. It turns out that the term power contradicts the nature of governance in Islam and its goals. It has also been proven that advanced Muslim jurists have never used the term "power" but that of "the state" which reflects the purposes and provisions of Islamic law. The study identified the reasons for the renunciation of the term "state" in "authority" indicating that this transformation occurred because of the change

[1] - المؤلف المرسل: عبد القادر طهراوي الإيميل: tahraouiabdelkader@yahoo.fr

of nature of governance in the political history of Muslims, This decline has been realized in modern times because of the intellectual invasion.

Keyword : authority, state, Islamic politics, western political thought

إذا كان للمدنية الغربية المعاصرة من فضل على المسلمين ، فهو أنها أيقظتهم من نومهم السحري الذي غطوا فيه لقرون، فقد ظلت الأمة الإسلامية تعتقد أنها لا تزال سيد العالم الأول و الأوحد، وأنها لا زالت الدولة العظمى التي لا تغيب عنها الشمس؛ لكن سرعان ما أفقنا على ممالك الغرب وهي تزحف بخيلها ورجلها وكل ما تملك من قوى فتاكة لتجتاح أراضينا، لحظتها فقط أدركنا أننا في الحضيض؛ وتساءلنا جميعا – تقريبا – على لسان الأمير شكيب أرسلان: لماذا تأخرنا وتقدم غيرنا ؟.

كان الأمر يتطلب قرونا ليأتي المفكر الجزائري مالك بن نبي رحمه الله تعالى ويعلمنا أن سقوط الأمم نوعان:

سقوط حضاري، وسقوط عسكري و سياسي، وأن الأول مؤذن بحصول الثاني، فما نحن فيه بدأ في الواقع منذ قرون؛ ولم ننتبه إليه بشكل واضح إلا بعد أن وجدنا أنفسنا بين مُسْتَعْمَر، و محجور عليه سياسيا وإن كان له مُلْكٌ شكلي.

ونظرا لهول الصدمة دخلنا – ولا نزال – في نفق المقارنات والمقاربات بين ما عندنا وما عندهم ؛ وأفلح الغرب – مستثمرا وضعنا المأزوم– في أن يجعل من نفسه مركز جذب ، بحيث يكون معيارا للتقدم والتخلف ، والصواب والخطأ، وأن تكون المناهج والعلوم التي أسسها هي أقصى المستطاع والإبداع الإنساني .

وأمام هذا الوضع الفكري و النفسي الكالح، تطرف فريق فدعا المسلمين صراحة إلى وجوب أن يحذوا حذو الغرب؛ فيبعدوا الدين عن الحياة العامة عموما، والعلم والتفكير خصوصا، وفريق آخر انتبه إلى خطورة تبني المشروع الغربي، لكنه جنح إلى المقارنات والمقاربات المشحونة في الغالب بمحاولة إثبات أن ما وصل إليه الفكر الغربي موجود في تراثنا الإسلامي بصورة ما.

وكأني بهذا الفريق تصور بأنه لا قبل لأمتنا بمعارضة هذه المدنية الغالبة،ومن ثم لا مانع من البحث في مجالات التوافق والتقارب بين الرؤيتين الإسلامية والغربية، خصوصا وأن هذه المدنية قد تجلببت بالعلم تشهره في وجه كل مخالف لها، ولو كان ما توصلت إليه داخلا في المعارف النسبية التي تختلف باختلاف المنطلقات الأيديولوجية.

ومن المجالات التي بدأت فيها حركة المقارنة المجال التشريعي أو القانوني؛ فسارع بعضنا إلى محاولات التوفيق بين المصطلحات والمفاهيم كالقول إن الديمقراطية موجودة في التشريع السياسي الإسلامي، وقال آخرون إن الاشتراكية أيضا موجودة في التشريع الإسلامي؛ وألفوا في ذلك العديد من المصنفات؛ والحقيقة التي أثبتتها البحوث العلمية التي تحررت من عقدة المغلوب والغالب أن الإسلام بنصوصه ومقاصده يملك نظاما اجتماعيا(سياسيا، قانونيا، اقتصاديا...) متكاملا و متفردا، لا تستوعبه المنظومة الغربية بشقيها الليبرالي ولا الماركسي .

إن مشاريع المقارنة والمقاربة في مرحلة التخلف، والشعور بعقدة النقص أمام الغالب من أخطر المشاريع الفكرية على هوية الأمة ومقومات وجودها واستمرارها ؛ وأبرز ما يكون هذا الخطر في مجال المصطلحات والمفاهيم؛ فالمصطلحات ليست ألفاظا جامدة لها مدلول محدود فقط، وإنما هي أوعية تختزل الكثير من الأفكار و التصورات والظروف التي تقف خلف نحتها و من ثم خروجها

في ذلك التركيب من الحروف، فالمصطلح حين يستخدم يستدعي بالضرورة مجموعة من الدلالات الكامنة والتي قدلا تفهم من منطوقه بلغة الأصوليين.

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة مجتهدة في الكشف عن جانب من تأثر العقل المسلم المعاصر بإنتاج العقل الغربي في المجال التشريعي عموما وفي مستوى المصطلح خصوصا؛ بحيث ننبه إلى خطورة تبني المصطلحات دونما انتباه إلى أنها ألفاظ مشبعة بحمولة ثقافية، وأن التعامل البسيط والسطحي معها أوقعنا – كما ستثبت الدراسة – وسيوقعنا في مزيد من الاضطراب الفقهي والفكري، والذي يؤدي إلى مجموعة من النتائج السيئة نذكر منها:

1/ القلق الاصطلاحي:بحيث يصبح المصطلح المستعمل في كتابات الفقهاء والباحثين المسلمين لفظا حمال أوجه من الدلالات المتعارضة من جهة، والمناقضة لحقائق الوحي القطعية من جهة أخرى؛ لأن هذه المصطلحات لها سياقها الثقافي الذي نشأت فيه، فإذا استعملناه في مجالنا التداولي الذي له سياقه الثقافي المختلف إلى درجة التناقض في بعض المستويات، حصل بينهما من التنافر ما يحدث اضطرابا فكريا لا يحصل معه الهدف من الاصطلاح وهو القرار على دلالة محددة.

2/ الانحراف البطيء والعميق في الوقت نفسه عن حقائق الإسلام وجوهره من خلال الاستقرار على دلالات وافدة على حساب دلالات أصيلة انتزعت من الوحي المعصوم لفظا أو معنى وروحا؛ ولعل مؤسسة الاستشراق تسر كثيرا بهذا الضرب من الاختراق الفكري؛لأنه يحقق أهدافها ومشاريعها في هدوء تام،وقد أدرك البعض أن المصطلحات والمفاهيم صارت من أهم ميادين الحروب بين الأمم، فألفوا عدة كتب حول هذا الموضوع من أهمها([1]): حسين درويش العادلي: حرب المصطلحات، عبد الوهاب المسيري وأحمد صدقي الدجاني وآخرون: حرب المصطلحات –دراسات تصحيحية للمفاهيم والمصطلحات المتداولة في الإعلام العربي حول الصراع العربي الصهيوني– ...

3/ إن غفلتنا عن هذا الخلل واستهانتنا به، تساهم في ترسيخ مركزية الغرب، وأنه معيار الحق والباطل، والصواب والخطأ، وهنا مكمن الخطورة، لأن أساس الاضطراب الفكري والعلمي الذي نعيشه أننا وقعنا في هذا الفخ بحيث صار الغرب – شعرنا أو لم نشعر – هو المعيار وعلينا أن نقيس أنفسنا به، فإن وافقناه فذاك، وإن خالفناه كان علينا أن نعيد النظر فيما عندنا بضروب من التأويلات البعيدة حتى لا نوصف بالشذوذ عن الفكر الإنساني وما استقر عليه، فهل توجد أمة أبأس منا حالا في التعامل مع ميراثها، خصوصا إذا كان هذا الميراث صحيحا وخطيرا ؟!.

والغريب في حالنا أن وحينا المبارك نبه إلى هذا المطب مبكرا، فقد حاول البعض – وربما عن غير قصد منهم – وضع مصطلح بديل عن الاصطلاح الشرعي لصلاة العشاء، فلما لاحظ ذلك الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام قال منبها ومحذرا ([2]):" لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل".

---

[1]–ينظر لمزيد من التفصيل: **رقية طه جابر العلواني**، قراءة جدلية في المصطلحات والمفاهيم الوافدة – قضايا المرأة أنموذجا – مجلة أصول الدين، كلية الدعوة وأصول الدين/ الجامعة الأسمرية الإسلامية (زليتن/ ليبيا) العدد: 01، ديسمبر، 2016، ص: 269.

[2]– **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: تأخير العشاء الآخرة، الحديث رقم: 1455، ط 02(الرياض: السعودية، دار السلام،1421 هـ – 2000).

وقد اجتهدت مؤسسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي في بث الوعي لدى الباحثين في الفكر الإسلامي عموما والدراسات الشرعية خصوصا حول خطورة تبني المصطلحات الوافدة من انتماء حضاري مختلف، ولعل نشر المعهد لكتاب: الحضارة والثقافة والمدنية : مسيرة مصطلح " للباحث نصر محمد عارف جاء في هذا السياق، ومن الجهود العميقة في هذا المجال أيضا ما يقوم به الباحث طه عبد الرحمان حيث بين بما لا يدع مجالا للشك أن الأمة الإسلامية يستحيل أن تقوم لها نهضة إذا لم تفلح في بناء الاستقلال الفكري في مجالين:

1 / الاستقلال الاصطلاحي 2 / الاستقلال الاستدلالي

فما دامت الأمة تعيش فكريا وعلميا – في مجال الدراسات الإنسانية والاجتماعية ومنها- الدراسات الشرعية – تحت السقف الفكري الذي رسمه الغرب، فلا أمل لها في صناعة الحضارة ؛ وتأتي هذه الدراسة لتؤكد صواب هذا التوجه نظريا و عمليا، من خلال التطبيق على مصطلح : السلطة والذي يبدو للوهلة الأولى أنه لا ضير في تبنيه، لكن الدراسة ستكشف أن في بقائه في مجال التداول في الدراسات الشرعية خطر كبير، خصوصا وقد تجاوز الأمر حدود استخدامه كمرادف، إلى تقديمه كبديل ثابت معبر عن الرؤية الإسلامية.

1/ إشكالية الدراسة: تحاول الدراسة أن تجيب عن الأسئلة التالية:

أ/ ما هي دلالات مصطلح السلطة في الفقه الوضعي ؟

ب/ هل دلالات هذا المصطلح يمكن أن يستوعبها الفقه الإسلامي دونما تصادم مع أحكامه ومقاصده ؟

ج/ هل للفقه الإسلامي مصطلح أصيل يعبر عن رؤيته لموضوع تدبير شؤون الحكم؟ وما هي دلالات هذا المصطلح إن وجد؟.

2/ أهداف الدراسة: يمكن أن نجمل أهداف هذه الدراسة في الأهداف التالية:

أ/ بيان خطورة تبني المصطلحات دون وعي بخلفياتها وتطبيق هذه الدعوى على مصطلح " السلطة " كنموذج.

ب/ إثبات أن المصطلح الأصيل خير دليل على الذات، وأنه لا يمكن بأي حال أن يكون المصطلح البديل مرادفا له، فضلا عن أن يكون بديلا.

ج/ التنبيه إلى ضرورة الاستقلال الاصطلاحي كشرط للنهوض بالأمة في مختلف المجالات و من ضمنها النهضة الفقهية.

د/ التنبيه إلى وجوب التخلص من عقدة تفوق الآخر وعدم جعله معيارا للصواب، والخروج من مرحلة المقارنة السلبية التي تجعلنا نسعى ما أمكن لإثبات أن ما عند الغرب هو نفسه عندنا من خلال تفكير سطحي بسيط يحصر المقارنة في الألفاظ دون وعي بالخلفيات وأثرها على الدلالات؛ فنحن نجتهد في ألا نقف موقف المخالف لأننا نعيش عقدة تفوق الآخر فلا نملك من الشجاعة والوعي ما يمكننا من التمييز، وتحت هذا الضغط نسعى للقول إنهما نفس الشيء والحقيقة على خلاف ذلك.

3/ منهج الدراسة: إن طبيعة الموضوع وزاوية البحث فيه تتحكمان إلى حد بعيد في تحديد المنهج الذي سيستعمل في الدراسة، وبناء عليه لما كانت طبيعة الموضوع هو الدراسة المصطلحية، وكان هذا النوع من البحث يتطلب العودة إلى المعاني اللغوية للمصطلح، والدلالات الاصطلاحية التي أعطيت له، ثم مقارنة ذلك بما ذهب إليه الفقهاء المسلمون قديما وحديثا حول الموضوع، تعين أن يكون المنهج المنتخب لعمليتي التحليل والمقارنة: المنهج التحليلي و المنهج المقارن.

أولا/ تعريف السلطة لغة:

بالرجوع إلى مصادر العربية من معاجم وقواميس نجد أن بعضها لم يتعرض لكلمة " سلطة " مثل الفيروز آبادي والخليل بن أحمد الفراهيدي ([1])و بعضها الآخر اكتفى بذكر الكلمة دون توسع في الشرح، كالجوهري وابن منظور، فقد اكتفيا بالقول ([2]): "السلاطة: القهر، وقد سلّطه الله فتسلّط عليهم، والاسم "سُلطة" بالضمّ".

وحاول البعض الآخر الوصول إلى الناظم الدلالي الذي تدور حوله مادة "سلط" التي اشتقت منها "السلطة" فوجدوها تدور حول معان متقاربة جدا، وهي: القوة، القهر، الشدّة، الحدّة، الغلبة؛ ومن هؤلاء الذين نحوا هذا المنحى مرتضى الزبيدي، حيث يقول[(3)]:" قال الصاغاني: والتركيب (أي سلط) يدل على القوة والقهر والغلبة، وقد شذ عنه: السليط (الزيت) للدهن".

ثانيا / تعريف السلطة في الفكر السياسي الوضعي :

السلطة من المصطلحات المستعملة في عدة حقول علمية منها العلوم القانونية، العلوم السياسية، علم الاجتماع... ويذهب بعض الباحثين([4])إلى أنّ السلطة مصطلح أنتجه الفقه الإداري المعاصر،ثم انتقل إلى ميادين بحثية أخرى منها القانون والسياسة؛ وفي هذا التأصيل نظر، إذ معلوم أن زعماء نظرية العقد الاجتماعي هم أول من دعا إلى فكرة السلطات الثلاث والفصل بينها، وهذا يعني أن المصطلح أقدم في الاستعمال من الفقه الإداري، فالفقه الإداري حديث النشأة مقارنة مع نظرية العقد الاجتماعي، فالصحيح إذن أن المصطلح نشأ في رحاب الفكر السياسي وابتداء القول بفكرة السلطات الثلاث في الدولة، على إثر تقويض حقبة تجميع السلطات الثلاث في يد الحاكم الفرد في عصور ما قبل النهضة؛ ثم ذاع المصطلح وتعدد استعماله في مجالات مختلفة كما ذكرت، وسأقتصر في تعريفه هنا على مجال الفكر السياسي لأنه لب الموضوع.

وألفت نظر القارئ إلى أنني سأسوق تعريفات السلطة في الفكر السياسي الوضعي دون محاولة نقدها من زاوية كونها جامعة مانعة أم لا، كما أنني لن أجتهد في وضع تعريف مختار للسلطة ، وذلك لأن هدف الدراسة ليس تحديد تعريف للسلطة، وإنما هو البحث في المعاني والدلالات الكامنة وراء استخدام هذا المصطلح، تلك الدلالات التي رام واضعو التعريف تجميعها في وعاء واحد وتحت مظلة جامعة اسمها: "السلطة"؛ فالدراسة اصطلاحية بحتة، تحاول أن تتعمق في الاستعمال الاصطلاحي بالرجوع إلى أصوله اللسانية، مستعينة بالتعريفات التي تصرح أحيانا وتلمح أحيانا أخرى إلى تلكم الدلالات والمعاني والمقاصد.

1/ تعريف السلطة في الفكر السياسي الوضعي:

عرف الباحثون في مجال الفكر السياسي"السلطة" بتعريفات كثيرة، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

---

[1]- **الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط 08(بيروت:لبنان، 1426 هـ- 2005) ص: 671/ **الخليل بن أحمد الفراهيدي**، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ج 07 ص: 213 – 214

[2]- **ابن منظور**، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، د.ط(القاهرة: مصر، دار المعارف، د.ت) مج 03 ص: 2065 / **الجوهري**، تحقيق: أحمد غفور عبد العطار، ط 03 (بيروت: لبنان، دار العلم للملايين، 1404 هـ- 1984) ج 03 ص: 1133 – 1134.

[3]- **المرتضى الزبيدي**، تاج العروس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، د.ط (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1400-1980) ج19، ص 371 وما بعدها.

[4]- **ناصر بن محمد مشري الغامدي**، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير) تخصص: الفقه وأصوله، تحت إشراف: فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة أم القرى، السنة الدراسية: 1419هـ، ص: 71.

أ/ جاء في موسوعة André Lalande([1]):" Autoritéبمعنى أعم يرى ليتريه أن السلطان هو الأمر،القدرة على فرض الطاعة. ولكن يستحسن إدخال فكرة الحق في هذا التعريف، دون أن ننسى أن السلطة يمكن ممارستها من دون الحق (القانون) لأن هناك سلطات مغتصبة؛ وأن الحق يمكن وجوده دون وجود السلطة، لأن هناك سلطات غير معترف بها ... إن ما يستفاد مما يقال أو من المواقف المتخذة (بشأن المناقشات الدائرة حول المرجعية في الموضوع التربوي)، هو أن السلطة ينظر إليها فقط بوصفها قوة تفرض نفسها إما بالإكراه أو بالمخاتلة،..".

ب/ ماكس ويبر([2]):"الإمكانية الخاصة التي يتحلى بها شخص أو مجموعة من أجل الحصول على مكانة على مستوى العلاقات الاجتماعية يستطيع من خلالها ودون الاعتماد على هذه الإمكانية الخاصة أن يفرض إرادته بالرغم من مقاومة الآخرين".

ج/ دول([3]):"عبارة سلطة تعني في بعض المواقف: الاقتدار والنفوذ والإجبار والقوة والإقناع".

د/ تعريف أحمد زكي بدوي([4]):" pouwer القدرة أو القوة التي تمكن من السيطرة على الناس ومن الضغط عليهم ورقابتهم، للحصول على طاعتهم، والتدخل في حريتهم، وتوجيه جهودهم إلى نواح معينة".

هـ/ وعرفتها بن أحمد نادية([5]):"القدرة أو القوة التي يمارسها شخص على آخر للحصول على أمر معين".

ح/ موسوعة السياسة([6]) وقد جعلت تعريفها هو المرادف ل authority , pouvoir:" المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بحيث تعترف الهيئات لها بالقيادة والفصل، وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضفي عليها الشرعية، ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها ...".

ط/ "السلطة AUTHORITY هي القوة ولكنها اكتسبت صفة الشرعية بالانتخابات أو بالتعيين، فهي القوة الرسمية المهيمنة على حكم البلاد، فالسلطة هي نفسها القوة CONTROL IS THE SAME POWER ولكنها في الواقع تختلف عن القوة في حقيقة واحدة هي أن مستخدمي القوة POWER WIELDERSقد لا يعرفون لماذا يتصرفون بالطريقة التي يتصرفون بها، ويجب أن يعتقدوا أن هؤلاء المستخدمين يملكون حقا معنويا لممارسة القوة واستخدام العقوبات إذا لزم الأمر"([7]).

---

[1]- **أندريه لالاند**، موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة: خليل أحمد خليل، ط02(بيروت: لبنان، منشورات عويدات، 2002) م01ص: 122.

[2]- شاهر إسماعيل الشاهر، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، ط01(برلين: ألمانيا، إصدار المركز الديمقراطي العربي، 2017) ص: 124.

[3]- شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع نفسه، ص: 124.

[4]- مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ط 01 (الزاوية: ليبيا، منشورات جامعة السابع من أبريل، 2007) ص: 79.

[5]- بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989 (رسالة ماجستير) تحت إشراف: بن عمار محمد، تخصص: سياسات مقارنة، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – السنة الدراسية: 2012 – 2013 ، ص 43.

[6]- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ط 02 (بيروت: لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990) ج 03 ص: 215.

[7]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي–إنجليزي) كتاب الكتروني، نشر: www.kotobarabia.com ص: 239.

ي/ وعرفها أوليفيه دوهاميل و إيف ميني بأنها([1]):" الأهلية في فرض الطاعة والاحترام".

لقد سقت بعض التعريفات للسلطة بشكل عام، وبعض التعريفات للسلطة السياسية تحديدا عن قصد، لأبين أن الدلالات المستخرجة متجذرة في المصطلح بشكل عام، و في المجال السياسي بشكل خاص.

كما يلاحظ على هذه التعريفات جميعا سواء منها الغربية أو التي ترجمها أو وضعها الكتاب العرب أنها تشترك في فكرتين أعتبرها محددين هامين لمضمون مصطلح السلطة وهما:

1/ مركزية القوة في مفهوم السلطة: والمعبر عنها (القوة) صراحة في أغلب التعريفات، وضمنا في بعضها إلى درجة أن بعضهم صرح بأنه لا معنى لمفهوم السلطة بدون القوة والإجبار "وفي أغلب الأحيان لا تتحقق السلطة بدون القوة، فمن مستلزمات السلطة هي امتلاك أجهزة القهر والسيطرة "([2]).

ويذهب "كارل ماركس" إلى اختصار فكرة الدولة بسائر أجهزتها ووظائفها في أنها مجرد أداة لممارسة العنف فيقول:" فلا يمكن تعريف الدولة في مفهومها الحديث إلا بالاستناد إلى الأداة التي هي من أخص خصائصها، شأنها شأن أي مجموعة سياسية أخرى، ونقصد بها العنف المادي"؛ بل يذهب في تحليله إلى اعتبار السلطة السياسية – هكذا بإطلاق – مجرد أداة توظفها الجماعة الحاكمة في الصراع الطبقي، فلا وجود لهدف للسلطة يسمى التنمية أو رفاهية الشعوب، وإنما السلطة أداة تستخدمها الجماعة الحاكمة، لممارسة الإكراه (القوة) الطبقي الذي جاء نتيجة انقسام الجماعة الواحدة إلى طبقات متصارعة([3])، ونسي ماركس أن يخبرنا ما هو حال السلطة السياسية حين تحكم البروليتاريا ؟ هل ستحقق التنمية والرفاهية للشعوب أم تتحول هي الأخرى إلى جماعة تمارس الإكراه كما حدث في الدول التي تبنت المشروع الماركسي سواء في بلاد العرب أم الغرب ؟!.

و من الأدلة التي تؤكد هذا الهوس بمحورية فكرة القوة في ماهية السلطة السياسية، أن البعض صار يطلق مفهوم الدولة وهو يقصد السلطة، فالدولة عنده هي السلطة، فالدولة إذن هي القوة والعنف المادي وكل ما تستدعيه كلمة سلطة، فالدولة التي هي كيان سياسي نشأ عن طريق التراضي بين طرفين (الحاكم والمحكوم) عند أصحاب نظرية العقد الاجتماعي، تحول إلى جماعة همها الأول والأخير هو ممارسة العنف ضد من اختاروها عن طواعية وتنازلوا لها عن بعض أو كل حقوقهم !.

ولأجل هذا التعاظم المتزايد لفكرة القوة، والذي بدأ مع فكرة السلطة ثم اكتسح مفهوم الدولة، دعا البعض مثل جاك مارتان JacqueMartain إلى "ضرورة التمييز بين القوة و السلطة السياسية" فالقوة هي التي يمكن بواسطتها إجبار الآخرين على الطاعة، بينما السلطة السياسية هي الحق في توجيه الآخرين وأمرهم والتزامهم بالطاعة"([4]).

وقد انتبه بعض المفكرين إلى مفارقة عجيبة في مسألة قيام مفهوم السلطة على فكرة القوة؛ انطلاقا من الفطرة الإنسانية التي تأبى الانصياع تحت الضغط والإكراه، ومن ثملا بقاء للسلطة التي تعتمد على القوة فحسب، وبالمقابل يصعب تخيل الاستناد إلى

---

[1] – **دوهاميل و إيف ميني**، المعجم الدستوري، ترجمة:منصور القاضي، ط01(بيروت: لبنان، المؤسسة الجامعية، 1996) ص: 720.

[2] – **طارق الصالح**، السلطة السياسية بين الماضي والحاضر، موقع: https://elaph.com إيلاف:يومية إلكترونية، بتاريخ: 20/ 06/ 2018.

[3] – **الوردي حيدوسي**، علاقة المثقف بالسلطة عند ناصيف نصار(رسالة ماجستير) تحت إشراف: إسماعيل زروخي، تخصص: الفلسفة، جامعة منتوري – قسنطينة – السنة الدراسية: 2011 – 2012 ، ص: 16.

[4] – **مولود زايد الطبيب**، المرجع السابق، ص: 79.

الرضا وحده في إنجاز السلطة لمهامها وتحقيق أهدافها !([1])فيما سعى البعض إلى محاولة يائسة للدفاع عن مركزية فكرة القوة في ماهية السلطة السياسية شعورا منهم بأن القوة لوحدها لا تكفي إذا لم يصحبها رضا الجماعة التي هي أساس نشأة السلطة، وأن هذا الرضا وليد الحاجة الاجتماعية ويتشكل بمرور الزمن، جاء في الموسوعة السياسية([2]):"وعلى هذا الأساس تكون الحاجة الاجتماعية أساس ظاهرة السلطة السياسية، وتكون القوة واليد العليا ضمانتها ويضفي عليها مرور الزمن عامل الموافقة والثقة من قبل أفراد المجتمع، ويدخل ذلك في سلم قيمهم الجماعية، بما يؤدي إلى نشوء التقاليد والتشريعات والهيئات التحكمية، والعقوبات التي من شأنها تحقيق الصالح العام للجسم الاجتماعي".

2/ قيام فكرة السلطة السياسية على فكرة الصراع: فالتعريفات جميعها تنطلق من خلفية واحدة وهي التسليم بأن مفهوم السلطة يقوم على وجود صراع وتعارض بين إرادتين هما: إرادة السلطة السياسية وإرادة الأشخاص الذين لا يخضعون– وفق هذه الرؤية لممارسة التدبير السياسي– للسلطة السياسية الحاكمة إلا بالقهر والإكراه، سواء كان هؤلاء الأشخاص أفرادا عاديين، أو متكتلين في جمعيات سياسية المسماة أحزابا، هذا على المستوى الداخلي؛ أما على المستوى الخارجي فتتمثل الثنائية في الصراع بين إرادات هذه السلط السياسية للدول.

وقد لخص أحد الكتاب الغربيين وهو **ميكيافللي** السياسة في الرؤية الغربية جامعا بين فكرتي: القوة والصراع، بأن السياسة ما هي إلا معركة مستمرة في الصراع على القوة([3])؛ وربما قيل إن ميكيافللي ليس هو بالكاتب المعتدل الذي يمكن أن يكون الممثل بحق للفكر السياسي الغربي، لكن الواقع أن فكرة الصراع والقوة لم يقل بها فقط ميكيافلي، فالمفكران ثيوسيدس و مورجانثو يريان أن السياسة"صراع على السلطة التي هي جزء لا يتجزأ من الحياة ذاتها"([4]) ، وميشيل فوكو يرى بأنا لصراع والهيمنة خصيصة أساسية في التاريخ الإنساني ([5])، وستراوس يذهب إلى أن لعبة القيادة تقوم على نظرية الانتقاء الطبيعي والبقاء للأصلح([6])، والأصلح يعني في النهاية الأقوى، وغير هؤلاء كثير مما يقوي في النفس أن فكرة القوة متجذرة في الرؤية الغربية لموضوع السلطة عموما والسلطة السياسية على وجه الخصوص؛ بل يعني أن فكرتي القوة والصراع تشكلان جزءا هاما من بنية التفكير الغربي بشقيه الاشتراكي والليبرالي.

---

[1]– **رعد عبد الجليل**، مفهوم السلطة السياسية مساهمة في دراسة النظرية السياسية، مجلة: دراسات دولية، العدد: 37 ص: 128.

[2]– **عبد الوهاب الكيالي**، المرجع السابق، 03 ص: 215.

[3]– **حامد بن عبد العزيز محمد النوري**، أثر القوة في العلاقات الدولية – المتغيرات السياسية المعاصرة في منطقة الشرق الأوسط 194– 1990 (رسالة ماجستير) تخصص: العلوم السياسية، تحت إشراف: عطا الحسن البطحاني، جامعة الخرطوم، السنة الدراسية: 1427 هـ – 2006 ، ص: 27 .

[4]– **تيم دان، مبليا كوركي، ستيف سميث**، نظريات العلاقات الدولية – التخصص والتنوع – ترجمة: ديما الخضرا، العدد: 20، ط 01(المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أيار– مايو/ 2016) ص: 126؛ **ينظر أيضا: ابتسام علي حسين**، المجال العام في الدولة السلطوية – مفهوم القوة بين الخطاب والفاعلين– موقع: المركز العربي للبحوث والدراسات، www.acrseg.org، 18/ 04/ 2018، **شاهر إسماعيل الشاهر**، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، ط 01 (برلين: ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي، 2017) ص: 123.

[5]– **ابتسام علي حسين**، المرجع السابق.

[6]– **إسماعيل نوري الربيعي**، في أصول السلطة والسيادة(بودان، هوبس، ستراوس) مجلة: دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 06، العدد: 10، جانفي 2014، ص: 63.

فعلى المستوى الداخلي تتصارع السلطة مع المعارضة السياسية، ويظهر هذا الصراع على المجال العام بحيث تسعى السلطة السياسية لتقييد المحتوى المتداول داخله تحسبا لقدرة هذا المجال على التأثير على المجال السياسي بما يهدد سيطرة النظام لصالح أطراف أخرى تنتمي بشكل أو بآخر للمعارضة، والتي من مصلحتها هي الأخرى تقليل درجة سيطرة النظام السياسي على المجال السياسي؛ فالصراع على النفوذ يجعل كل طرف لا يسعى فقط من أجل منع انتشار أفكار معارضة وإنما يعمل أيضا لنشر الأفكار التي يريدها.

بل إن الصراع يتسع ويتنوع لتدخل في مضماره أطراف أخرى، كل واحد منها همه الصراع من أجل بسط سلطته على أكبر قدر ممكن من القوة المتنازع عليها، أي السيطرة على الآخرين، فالمؤسسة الدينية مثلا هي الأخرى ليست بمنأى عن ممارسة الصراع للمحافظة على مساحة النفوذ وكسب مناطق جديدة، موظفة في ذلك قوة خطابها ضد من يقدمون خطابا بديلا ([1]).

وأما على المستوى الخارجي فقد امتدت فكرة القوة والصراع إلى مجال العلاقات الدولية؛ فصارت قائمة على الصراع من أجل امتلاك أكبر قدر من القوة والمحافظة عليها، يقول مورجانثو:"السياسية الدولية مثل كل السياسة صراع من أجل القوة، وتعتبر القوة الهدف النهائي للسياسة الدولية"([2]) وربما اعترض علي البعض بالقول إن فكرة القوة والصراع في العلاقات الدولية إنما هي مدرسة ضمن مدارس كثيرة اجتهدت في تحليل العلاقات الدولية، فلا ينبغي تعميم رؤية هذه المدرسة على حساب المدارس أخرى؛ وأقول إن فكرة القوة والصراع متجذرة في الفكر الغربي برمته وفي مختلف مجالات الاجتماع البشري، وحتى النظريات التي توهم بأنها لا تعطي اهتماما كبيرا لفكرة القوة والصراع، ما هي في الواقع إلا تمويه سرعان ما يفتضح عند أول امتحان، يقول أحد الباحثين بعد أن استعرض فكرة القوة عند مختلف التيارات الفكرية أفرادا ومدارس من السفسطائيين في عهد اليونان إلى نظرية العقد الاجتماعي:" وأغلب الظن، بل أغلب اليقين، أن القوة هي التي تستقطب كل دروب التغيير، وإن غلفت أحيانا في صور تتسق والمزاج السياسي العام، إلا أنها تكشف عن نفسها عند أول صدام مع وقائع الحياة العملية، والعلاقات الدولية المعاصرة كلها أدلة على ذلك لدرجة أن المسرح السياسي العالمي أصبح استعراضا لما تتمتع به الدولة من قوة"([3])

ومن هذه الخلفيات العميقة لفكرة السلطة السياسية داخليا وخارجيا يمكننا فهم الكثير من طلاسم السياسة؛ فعلى المستوى الداخلي مثلا نلاحظ تتبع الأحزاب السياسية لعورات بعضها البعض؛ مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى ترجيح كفة حزب أو مرشح على حساب آخرين؛ ومن الأمثلة البارزة في هذا المجال: الفضائح الجنسية والمالية، محاولات السلطة والمعارضة كليهما جر بعضهما البعض للوقوع في مستنقعات تنتهي بالسقوط السياسي، البحث عن أوراق الضغط بأي ثمن كان، تسخير كل الإمكانات المالية والإعلامية من أجل توجيه الرأي العام نحو اختيارات محددة ([4])لأن الأمر في النهاية صراع، فعليك الخروج منتصرا، ولا يهم كيف وبماذا يتم النصر؟ !وهي النقطة الثالثة التي تستوقفنا في تعريفات السلطة في الفكر السياسي الغربي.

---

[1]- **ابتسام علي حسين**، المرجع السابق.

[2]- حامد بن عبد العزيز محمد النوري، المرجع السابق، ص: 12.

[3]- **عبد الرحمان خليفة**، أيديولوجية الصراع السياسي – دراسة في نظرية القوة – د. ط (مصر، دار المعرفة الجامعية،1999) ص: 80.

[4]- **أحمد بوعشرين الأنصاري**، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي– دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية – (الدوحة: قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أبريل 2014) ص: 06.

كما يلاحظ أن التعريفات بشكل عام لم تفصح عن طبيعة القيم الضابطة لمحددي القوة والصراع اللذين اختصر فيهما مصطلح السلطة، كما أن هذه التعريفات جاء خلوا من التحديد الموضوعي للغاية من منح السلطة وممارستها؛ ويستثنى من هذه التعريفات: تعريف و بن أحمد نادية، حيث ذكر أصحابها الغاية من السلطة لكنها غاية غير محددة عند بن أحمد نادية (أمر معين)، ومجرد الحصول على الطاعة عند ماكس فيبر و أحمد زكي بدوي، فلنقف إذن عند هذين المحددين الغائبين بما يجليهما ويبين أهميتهما.

3/ غياب الجانب القيمي في تعريف السلطة عموما والسياسية على وجه الخصوص:إن المتأمل في التعريفات المعروضة يلاحظ أن جميعها يتحدث عن القوة والصراع ، لكن لا وجود لأدنى إشارة إلى طبيعة هذه القوة وهذا الصراع من حيث المشروعية الأخلاقية، ولا نحتاج إلى عناء كبير في البحث لنجد المفكرين الغربيين يتحدثون بوضوح على أنه في هذا الصراع لا معنى للحديث عن القيم الأخلاقية، وبعبارة أخرى لا بد من الانتصار بأي وسيلة مهما كانت،فستراوس يرى بوضوح تام بأن لعبة القيادة لا تقوم على قواعد أخلاقية، بقدر ما تقوم على نظرية الانتقاء الطبيعي([1])وميكيافلي يبيح كل الوسائل في سبيل المحافظة على الدولة؛ فيجوز عنده الكذب والغدر والخداع وإخلاف الوعد والقتل؛ أما توماس هوبز فقد أكمل ما بدأه ميكيافلي وهو فصل الدين عن السياسة، ومن ثم فإن الدولة تغدو بلا أخلاق؛ ولذا لا عجب في أن هوبز ألف كتابا عام 1651 م بعنوان:"اللوباثان Léviathan"وهو لفظ عبري يصف وحشا بحريا هائلا يقهر كل الوحوش الأخرى، ويسيطر سيطرة تامة على جميع الحيوانات الموجودة في مملكته، ويبث فيها الرعب، أما موضوعه فهو إقامة الدولة القوية المنيعة، التي تقضي على كل ضروب الفوضى والاضطراب، والفتن والحروب الأهلية ،وتحقق الأمن لرعاياها، فالبشر العقلاء سيرون بأنهم بحاجة إلى دولة قوية مثل التنين لحمايتهم ([2]) .

أما برتراند راسل فيحفر بعيدا في أعماق الفكر الغربي لتفسير كيفية استغلال السياسيين لسذاجة العامة، ويرى بأنه الأسلوب الرائج في ممارسة السياسة فيقول([3]):"وهناك دافع آخر، أسوأ من السابق يجعل الناس يحبون"اللا عقلية" فإن الناس إذا كانوا لا عقليين بدرجة كافية فقد تستطيع أن تحملهم على خدمة مصالحك،وهم يتوهمون أنهم إنما يخدمون مصالحهم، وهذه الحالة منتشرة جدا في السياسة، فمعظم السياسيين يصلون إلى مراكزهم عن طريق التأثير في أعداد كبيرة من الناس، بحيث يعتقدون أن هؤلاء مدفوعون برغبات لا أثرة فيها؛ ومن المعروف جيدا أن مثل هذا الاعتقاد يكون قبوله أيسر تحت تأثير ألوان الإثارة المختلفة".

ومما يؤكد القول بأن عالم السياسة في المنظور الغربي بعيد عن الأخلاق أن وزير الخارجية البريطاني روبن كوك ROBIN COOK صرح سنة 1997 بأن بريطانيا ستبادر إلى صياغة وتطبيق سياسة خارجية ذات بعد أخلاقي" وقد كان لهذا التوجه البريطاني في السياسة الخارجية صدى كبير في أوروبا بين مستغرب ومتعجب !لأن ما يلزم عن هذا التصريح هو التساؤل التالي: هل كانت بريطانيا المتبجحة بعراقتها في الديمقراطية طيلة هذه القرون تعتمد سياسة غير أخلاقية في علاقاتها الخارجية

[1]- **إسماعيل نوري الربيعي**، في أصول السلطة والسيادة(بودان، هوبس، ستراوس) مجلة: دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 06، العدد: 10، جانفي2014، ص: 63.

[2]- **إمام عبد الفتاح إمام**، الأخلاق والسياسة – دراسة في فلسفة الحكم – (القاهرة: مصر، المجلس الأعلى للثقافة، 2002) ص: 274.

[3]- **برتراند راسل**، المجتمع البشري في الأخلاق والسياسة، ترجمة: عبد الكريم أحمد، (القاهرة: مصر، مكتبة الأنجلو مصرية، د.ت) ص: 05.

؟ !والجواب: نعم ! فبريطانيا هي التي سلمت فلسطين لليهود من خلال وعد بلفور المشئوم، وهي من الدول الاستعمارية التي خططت ونفذت اتفاقية سايكس بيكو وغير ذلك من الفظائع في حق المسلمين خصوصا والضعفاء عموما.

وحتى لا يبقى الكلام نظريا بحتا، أنقل إلى القارئ كلاما لأحد السياسيين الإنجليز يبين كيف يكيل القوم بمكيالين في المبادئ التي صاغوها بأنفسهم، وفرضوا على الضعفاء التوقيع عليها مثل ميثاق حقوق الإنسان، وأنا هنا أنقل من مصادر القوم حتى لا نتجنى عليهم، يقول آلان كلارك ALAN KLARK في مذكراته إن:"رسميا زاحفا، مكلفا بتزويده بمعلومات موجزة قبل السفر إلى التشيلي، حدثه طويلا عن كل الهراء الدائر حول حقوق الإنسان دون أن يذكر كلمة واحدة عن مصلحة بريطانيا" ([1])؛ إذن حقوق الإنسان مجرد هراء؛ وبالتالي مصلحة بريطانيا فوق حقوق الإنسان !.

ولا تزال إلى يومنا الدول العظمى تفتعل الصراعات لتفتح أسواقا رائجة لبيع الأسلحة للأطراف المتنازعة؛ ودون تمييز بين ما هو مسموح به وما هو محظور، مما يجعل الحديث عن الأخلاق وحقوق الإنسان في العلاقات الدولية مجرد دغدغة للعواطف أحيانا، وأحيانا أخرى ورقة ضغط لتركيع كل من يحاول مجابهة الأقوياء، أو حتى محاولة كسب شيء ولو قليل من الاستقلالية و السيادة.

4/ الغاية من السلطة السياسية: أشارت بعض التعريفات إلى الغاية من وجود السلطة السياسية، لكنها على ما يبدو تأثرت الاتجاهات الفكرية لأصحابها كالقول بأن الغاية هي مجرد إكراه الآخرين والحصول على طاعتهم، أو أن السلطة السياسية هدفها تلبية الحاجات الاجتماعية سواء كان ذلك ستارا للطبقة البرجوازية كما يرى ماركس، أو حقيقة فعلية على ما ذهبت إليه الموسوعة السياسية.

لكن بعيدا عن هذا السجال الإيديولوجي يمكن القول بكل موضوعية إن الغاية الاجتماعية من إقامة السلطة السياسية هي تحقيق الحاجات الإنسانية الكبرى كالأمن، العدالة الاجتماعية، الحرية، الرفاه بكل أنواعه...بصرف النظر عن المصدر الذي يحدد مضامين وغايات هذه الحاجات، وكيفيات تحقيقها واقعيا.

ثالثا/ تعريف السلطة لدى الفقهاء المسلمين القدامى والمحدثين:

لم أظفر بتعريف لمصطلح "السلطة" في تراثنا الفقهي الإسلامي القديم في حدود بحثي، و يؤكد هذا أن الموسوعة الفقهية الكويتية اكتفت في تعريف "السلطة" بذكر المعاني اللغوية، ثم انتقلت إلى تعريف السلطان، وفي موضع آخر ذكرت مصطلح "السلطان"وأحالت في تعريفه على مصطلح "إمامة كبرى"ونقلت عن بعض الفقهاء القدامى أنهم يستعملون مصطلح "الولاية" بمعنى السلطة مثل: ولاية الزوج في تأديب زوجته([2]) أي سلطته، وفي تفسير الولاية بالسلطة نظر على ما سيأتي بيانه.

[1]- **كارن إي. سميث، مارغوت لايت،** الأخلاق والسياسة الخارجية، ترجمة: فاضل جتكر، ط 01(الرياض: السعودية، مكتبة العبيكان، 1425 هـ– 2005) ص: 08.

[2]- **الكاساني،** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 02 (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1406 هـ– 1986) ج 02 ص: 334، الموسوعة الفقهية، ط 01 (الكويت:1427 هـ – 2006) ج45 ص: 136.

وكذلك فعل كل من رام تعريف "السلطة" من الناحية الاصطلاحية، فإما عرفها بذكر معانيها اللغوية([1]): القهر، القوة ...وهذا ليس من التعريف الاصطلاحي في شيء، وإما عرفها من خلال تعريف السلطان([2])، وتعريف السلطة بالسلطان لا يصح لأن السلطة غير السلطان، ومنهم من حاول تعريفها بأنها الولاية الشرعية وأنهما بمعنى واحد([3])فتدخل فيها كل أنواع الولايات سواء منها السياسية أو غيرها كولاية الزوج على زوجته وعلى أولاده، ولاية القيم أو الوصي على أموال اليتيم ...

و من خلال النظر في التعريفات التي ساقها الباحثون المعاصرون اتضح لي أن السلطة ليس لها دلالة اصطلاحية حال الإفراد، إلا أن تذكر في سياق يحدد المقصود منها، أو تركب تركيبا وصفيا أو إضافيا، فيقال: السلطة السياسية، السلطة القضائية ....أو سلطة التكييف، أو سلطة تقدير الأدلة، سلطة تقدير العقوبة... وما عدا ذلك فهي معان لغوية عامة لا غير؛ وهذا ما انتهى إليه عدد من الباحثين منهم: نذير محمد أو هاب و عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ومحمود عبد الرحمان عبد المنعم و عويد بن مهدي العنزي الذين عرفوا السلطة بأنها: القوة والقهر، يقول عويد بن مهدي العنزي([4]):" بالبحث في كتب الفقهاء نجد أن ورود كلمة سلطة كان ملازما لمعنى القوة والتمكين والسطوة والقهر والخضوع فهي قريبة من معناها اللغوي"؛ وهذا يدل على أن الفقهاء قديما لم يستخدموا مصطلح "السلطة" بالمعنى المتداول في عصرنا الحالي.

وقد بلغ الارتباك الفكري مداه عند أحد الباحثين حين حاول الجمع بين مختلفين وهما (السلطة والولاية) فقال([5]):"عبر الفقهاء بلفظ الولاية عن السلطان، وهي بمعنى واحد عندهم، يؤكد ذلك حشدهما كمترادفين في مواطن عدة من كتبهم" ثم استدرك قائلا:" ومع ذلك فنادرا ما عبروا عن السلطة بلفظها" فكيف يحصل الترادف مع ندرة التعبير ؟! .

والحقيقة العلمية أن الفقهاء القدامى –و في حدود المصادر التي رجعت إليها– لم يستعملوا لفظ السلطة مرادفا للولاية، ومما زادني يقينا بما أقول؛ أن الموسوعة الفقهية الكويتية نصت على أن فقهائنا القدامى استعملوا الولاية بمعنى السلطة، ثم أحالت على

---

[1]– **نذير محمد أوهاب،** السلطة التقديرية مفهومها وتأصيلها – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الإداري – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 13، العدد: 25، 1419هـ - 1998، ص: 08، **عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش،** سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية(رسالة ماجستير) تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، تحت إشراف:إبراهيم بن صالح الخضيري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية – السنة الدراسية: 1423هـ، ص: 14 – 15، **محمود عبد الرحمان عبد المنعم،** معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط(القاهرة: مصر، دار الفضيلة، د.ت) ج 02 ص: 287.

[2]– **محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنيبي،** معجم لغة الفقهاء، (عربي – إنجليزي) ط 02 (بيروت: لبنان، دار النفائس، 1408 – 1988) ص: 186، **محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،** التعريفات الفقهية، ط 01 (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ– 2003) ص: 114.

[3]– **جودت عبد طه المظلوم،** حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، تحت إشراف: زياد إبراهيم مقداد (رسالة ماجستير) تخصص: القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية – غزة – السنة الدراسية: 1427هـ – 2006، ص: 13– 14، **محمود نمر النقار،** تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي (رسالة ماجستير) تحت إشراف: مازن إسماعيل هنية، تخصص: الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية – غزة– 1434 هـ– 2014، ص: 03 وما بعدها.

[4] – **عويد بن مهدي العنزي،** السلطة التقديرية للمحقق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (رسالة دكتوراه) تخصص: العدالة الجنائية ،إشراف: محمد مؤنس محب الدين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الدراسية: 1430هـ . 2009 م، ص: 09، **نذير محمد أوهاب،** المرجع السابق ، ص: 08، **عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش،** المرجع السابق، ص: 14 – 15، **محمود عبد الرحمان عبد المنعم،** المرجع السابق، ج 02 ص: 287.

[5]– **محمود نمر النقار،** المرجع نفسه ، ص : 02 .

بعض المصادر الفقهية كبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الحنفي،وبالرجوع إلى كتاب الكاساني نجد أن الموسوعة وقعت في التدليس، لأن الكاساني ما صرح بأن الولاية هي السلطة، وإنما أولت الموسوعة كلام هذا الإمام الجليل، وإليك قول الكاساني:" ومنها ولاية التأديب للزوج، إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزا، أن يؤدبها لكن على الترتيب"([1]) فالقول بأن الولاية هنا هي السلطة تأويل لكلام الكاساني لا نوافق عليه، بل نصر على أن الولاية غير السلطة.

كما أحالت أيضا على كتاب التعريفات للجرجاني، ولم يقل الجرجاني رحمه الله تعالى إن الولاية هي السلطة، وإليك كلامه حرفيا أيضا:"الولاية هي قيام العبد بالحق عند الغناء عن نفسه، والولاية في الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى "فأين الولاية بمعنى السلطة في كلام الجرجاني؟.

إن الذي قاد واضعي الموسوعة إلى هذا الاستنتاج هو عبارة "شاء الغير أم أبى" والتي فهموا منها فكرة القهر والقوة؛ والواقع أن هذا التعبير الفقهي موجود في الكثير من المدونات الفقهية، لكن ذلك لا يعني أن الولاية هي السلطة، لأن الفقهاء أرادوا بذلك التعبير النص على نوع من الولاية وهي المسماة ولاية الإجبار، وهي التي لا يكون للمولى عليه إرادة أو اختيار مثل: الشخص غير الراشد سواء كان قاصرا أو بالغا سفيها ، وكذا بالنسبة للولاية على المرأة وخصوصا البكر عند بعض الفقهاء؛ أما الولاية في المجال السياسي مثلا فلا تحمل هذه الدلالات لأنها عقد قائم على أساس الواجبات والحقوق، الطاعة في حدود الضوابط الشرعية.

والخلاصة أن الفقهاء المسلمين المعاصرين الذين تبنوا مصطلح السلطة في الفقه السياسي الإسلامي أدخلونا في تيه اصطلاحي كنا في غنى عنه، لو أنهم انتبهوا إلى خطورة تبني المصطلحات الوافدة من عالم ثقافي مختلف من جهة، وكانوا على بصيرة بأن مصطلح "الولاية" الذي نحته فقهاؤنا القدامى أقدر وآمن على استيعاب الأحكام والمقاصد الشرعية؛ وبناء على كل ما سبق بنا إلى الوقوف على المصطلح الأصيل الذي أبدعه الفقه الإسلامي معتمدا على نصوص الوحي ومقاصده، والذي يعبر بأمانة بالغة، وإحاطة واضحة، بصلاحية ممارسة تدبير شؤون الغير مضمونا وغاية.

رابعا/ الولاية: المصطلح الأصيل –التعريف والدلالات –

1/ الولاية لغة: تتفق مصادر اللغة العربية على أن الوِلَاية والوَلَاية أصلها من: الوَلْي والذي يعني: القرب والدنو والنصرة([2])؛ ثم أختلف أئمة اللغة في معنى الولاية بكسر الواو وفتحها، فقال البعض: إنهما مترادفان، وقال البعض بل هما مختلفان في المعنى؛ قال ابن سيده ([3]):"ولي الشيء وولي عليه، ولاية وولاية"؛ وقيل: الولاية بكسر الواو الخطة كالإمارة، والولاية المصدر؛ وقال ابن السكيت: الولاية بالكسر السلطان، والولاية النصرة".

[1]- **الكاساني**، المرجع السابق، ج 02 ص: 334 .

[2]- **ابن منظور**، لسان العرب، ص: 4920، **ابن فارس**، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط 02(بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، 1406هـ – 1986) ج 07 ص:937، **الرازي**، مختار الصحاح، ط 01 (بيروت: لبنان، دار ومكتبة الهلال، 1983) ص: 736- 737.

[3]- **ابن منظور**، المرجع السابق، 4920.

وقال بعضهم:إن الولاية بالكسر بمعنى الإمارة أي التدبير السياسي، لأن كل ما كان من جنس الصناعة فهي مكسورة، كالقِصَارة والخِيَاطة([1]) ولعل هذا الاتجاه اللغوي يؤكده أن الولاية بالكسر يقصد بها الوظيفة التدبيرية أحيانا، ويقصد بها أحيانا شخص الحاكم لذا قالوا الولاية السلطان، لأن السلطان يقصد به أيضا عند الإطلاق تارة الحكم في حد ذاته، وتارة يقصد الحاكم أي متولي شؤون الغير.

ويضيف ابن الأثير للولاية بكسر الواو بعض الدلالات المتضمنة غير ما سبق، فيقول:([2]):" وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي" ولعله استنبطها من اسم الله تعالى الوالي وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها ([3]).

والملاحظ في كتابات المتقدمين من أهل اللغة والمفسرين وغيرهم أنهم يفسرون معنى الولاية بكسر الواو بعدة مفردات وهي:" السلطان، الملك، والإمارة، الرياسة، الزعامة والرعاية"([4])وهذا عندي له دلالته من الناحية العلمية، وهو أنهم يقصدون بتلك الاستعمالات المختلفة المعنى الجامع بينها وهو: تدبير شؤون الغير؛ فالسلطان والملك والأمير والرئيس والزعيم والراعي جميعهم يدبرون شؤون الغير بغض النظر عن طبيعة هذا التدبير، فلا يقصدون معنى القوة والقهر والتسلط.

2/تعريف الولاية شرعا: قليلة هي تعريفات الفقهاء القدامى لمصطلح الولاية الشرعية، ويبدو لي والله أعلم أن السبب في ذلك أنهم اعتبروه مصطلحا واضحا لا يحتاج إلى تعريف، وهي عادة علمية موجودة عند أهل العلم قديما وحديثا، عندنا وعند غيرنا؛ ولا يفوتني في هذا المقام أن أنبه إلى أن الفقهاء يميزون بين نوعين من الولاية هما: الولاية العامة وهي المتعلقة بتدبير الشأن العام السياسي بسائر شعبه، والولاية الخاصة وهي المتعلقة بآحاد الناس فيما بينهم، كولاية الأب في تزويج ابنته، وولاية القيم أو الوصي على اليتيم، أو الولاية على السفيه ولو كان بالغا؛ والذي يعنينا هنا هي الولاية العامة، فإلى التعريفات:

أ/قال صاحب تنوير الأبصار:"والولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"([5]).

ب/ وعرف ابن نجيم الولاية العامة بقوله:"استحقاق تصرفٍ عام في الدين والدنيا على المسلمين"([6]).

---

[1]- **ابن منظور**، المرجع نفسه، ص: 4921، **ابن عطية**، المحرر الوجيز، ج 05 ص: 612.

[2]- **ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط 01 (الدمام: السعودية، دار ابن الجوزي، 1421 هـ) ص: 989 .

[3]- **ابن منظور**، لسان العرب، 4920.

[4] - **ابن جرير الطبري**، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط01(القاهرة: مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،1422هـ – 2001) ج 15 ص: 270، **ابن جزي الغرناطي**، التسهيل لعلوم التنزيل، ج 01 ص: 511، **القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، ج 13 ص: 287– 288، **ابن الجوزي**، زاد المسير في علم التفسير، ط 03 (بيروت: لبنان، المكتب الإسلامي، 1404هـ– 1984) ج 03 ص: 385، **ابن عطية**، المرجع السابق، ج 05 ص: 612 .

[5]- **ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، د.ط (الرياض: السعودية، دار عالم الكتب، 1423 هـ – 2003) ج 04 ص: 154.

[6]- **ابن نجيم**، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط 01 (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997) ج 06 ص: 462.

ج/وعرفها إسحاق عبد الله عثمان نقلا عن الشافعي وابن رجب الحنبلي أنها:"صلاحية أو استحقاق شرعي أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين يتيح له أن يقوم بأمور الدين وتدبير المصالح العامة "([1]).

د/ وعرفتها رحيمة بن حمو بأنها:"حق النظر والبت في أمور المسلمين العامة تفسيرا وتنفيذا لأحكام الشريعة ومكارمها، أو اجتهادا بجلب المصالح ودرء المفاسد، يقتضي تسليم عموم المسلمين والتزامهم به"([2]).

بالنظر في هذه التعريفات يمكن استخراج محددات الولاية الشرعية وهي:

1/ المشروعية:والمعبر عنها في التعريف بوضوح بالصلاحية أو الاستحقاق الشرعي؛ كما يشير وصف "استحقاق" بالشرعي في التعريف الثاني إلى أن الولاية ليست مهمة يتولاها أي شخص و لو أمكنته الظروف من ذلك؛ وإنما هي استحقاق مبني على شروط وضوابط حددها التشريع الإسلامي، والذي يرجع إلى المصادر الفقهية المختلفة يجد أن الفقهاء قد نصوا بوضوح على شروط وضوابط تولي تدبير شؤون الغير.

والاستحقاق المذكور في التعريف جاء نتيجة البيعة العامة التي جعلت للخليفة أو الإمام ولاية على المسلمين، ويمتد استحقاق التصرف هذا ليشمل أيضا الأمراء والولاة والوزراء والقضاة وكل من له ولاية عامة على الغير([3]) لأنهم نواب عن الخليفة، بشرط أن يكون تصرفهم فيما أذن لهم فيه ضمن حدود الشرع.

ب/ الرفق بالرعية: لقد سمى الشارع كل من أوكلت إليه مهمة تدبير شؤون الغير "راعيا" فجاء في الحديث الصحيح "كلكم راع وكلكم ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته"([4]) وعلى هذا النهج سار الإمام ابن تيمية فجعل عنوان مصنفه في السياسة الشرعية:"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" وهذا الاصطلاح النبوي في غاية الدقة والشمول التعبيري لبعد مهم في الولاية الشرعية، وهو أنها رعاية وتدبير أو تصرف مبني على:الرفق بالمتولى عليه، لأن الراعي على الحقيقة هو:" الحافظ للشيء المراعي لمصالحه"([5]) .

ويزيد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام مقصد الرعاية والرفق في الولاية تأكيدا بقوله بعبارة أوضح:"اللهم ! من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به"([6])؛ ولله در ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث نبه إلى أن الرفق والشفقة على الرعية مقصود شرعي ينبغي أن تكون حتى في أظهر المواضع شدة وهي العقوبات الشرعية، فيقول

---

[1]- **إسحاق عبد الله عثمان**، العمال والولاة والاحتساب عليهم (رسالة ماجستير) تخصص: الدعوة الإسلامية، تحت إشراف: مصطفى محمد الجمال، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السنة الدراسية: 14404 هـ، ص: 21.

[2]- **رحيمة بن حمو**، البعد السياسي للمصلحة الشرعية - دراسة في الولاية العامة – (رسالة دكتوراه) تخصص: الفقه والأصول، تحت إشراف: سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر- باتنة – السنة الدراسية: 1430– 1431هـ/ 2009 – 2010، ص: 26.

[3]- **جودت عبد طه المظلوم**، المرجع السابق ص: 16.

[4]- **البخاري**، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم: 2558.

[5]- **أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي**، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط 01 (دمشق/ بيروت: دار ابن كثير/ دار الكلم الطيب، 1417 هـ– 1996) ج 04 ص: 27.

[6]- **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب الإمارة والبيعة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: 1828.

رحمه الله تعالى([1]):" فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق ؛بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده – كما تشير به الأم رقة ورأفة – لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحا لحاله".

وهذا يوضح بما لا يدع مجالا للشك أن الفقهاء المسلمين استعملوا مصطلح "الولاية" لأنه يتضمن الرعاية والرفق وهما مقصودان شرعيان، بخلاف مصطلح "السلطة" فإنه مبني على معاني القهر والقوة والتسلط الناشئة عن فكرتي القوة والصراع، وبالتالي لا يستقيم ذلك مع المقصود الشرعي؛ وقد امتد معنى الرعاية والرفق بالمولى إلى الولاية بشكل عام ومنها الولاية على اليتيم، يقوا ابن عاشور رحمه الله تعالى([2]):"فأمر الله لأجل ذلك كله الأولياء بأن لا يبتدؤوا محاجيرهم بسيئ الكلام ولا يجيبوهم بما يسوء، بل يعظون المحاجير، ويعلمونهم طرق الرشاد ما استطاعوا، ويذكرونهم بأن المال مالهم، وحفظه حفظ لمصالحهم، فإن في ذلك خيرا كثيرا ...ورجاء انتفاع الموالي بتلك المواعظ في إصلاح حالهم".

ج/ تكامل أمر الدين والدنيا: أي أن الحكم الإسلامي تدبير مزدوج يجمع بين حفظ مصالح الدارين (الدنيا والآخرة)، وليس تدبيرا يرعى فقط أمر المعاش، وهنا تفترق الرؤية الإسلامية عن الرؤية الغربية، فالرؤية الغربية تجعل مهمة السلطة السياسية تدبير الشأن الدنيوي المادي المتمثل في: المأكل والمشرب والمسكن والصحة والتعليم وكذا مسألة الحقوق، أما ما يتعلق بالتدين فهو شأن لا تتدخل فيه السلطة السياسية، لكن في الفقه الإسلامي تمتد الولاية لتجمع بين مصالح الدارين، فولي الأمر في الإسلام مسئول عن دين الناس ودنياهم، إذ يتوجب عليه بحكم ولايته أن يعمل على حفظ دين الناس كما يعمل على حفظ دنياهم، لأن مصالح الدين ليست بأقل شأنا وخطرا من مصالح الدنيا، بل يرى ابن خلدون بالنظر الشرعي والاجتماعي أن أمر الدين أعظم، والاهتمام به أوكد، لأنه لا معنى للدنيا بدون دين، فالدين ما جاء إلا لإصلاح الدنيا، يقول رحمه الله تعالى:" وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، ...فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي إلى السعادة في آخرتهم" صراط الذي له ما في السماوات وما في الأرض"(الشورى/ 53) فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع"([3])، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن القصد الشرعي من الولايات أجمع، إنما هو إصلاح دين الخلق فيقول رحمه الله تعالى:"فالمقصود بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا"([4]) .

كما يجلي تعريف الباحثة رحيمة بن حمو– إضافة إلى الدلالات السابقة – عن لازمين مهمين من لوازم الولاية الشرعية في التشريع الإسلامي هما:

[1]– **ابن تيمية**، المرجع السابق، ص: 79.

[2]– **محمد الطاهر بن عاشور**، التحرير والتنوير، د.ط (تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع، 1984)ج 04 ص: 237.

[3]– **ابن خلدون**، المقدمة ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط 01(دمشق: سوريا، دار البلخي، 1425هـ– 2004) ج 01 ص 364.

[4]– **ابن تيمية**، المرجع السابق ص: 21 .

أ/ تقييد تصرفات متولي الشأن العام بما يعود على عموم الرعية بالمصلحة جلبا والمفسدة دفعا: وقد صاغ فقهاؤنا هذا الواجب في قاعدة فقهية هي محل إجماع بين المذاهب الفقهية فقالوا([1]):"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وقد فرعوا عليها تطبيقات فقهية لا تعد، وذهبوا إلى شمولها واستيعابها لكل تصرف بمقتضى الولاية سواء كان دقيقا أو جليلا، يقول ابن تيمية:" يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ... فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر،والصغار والكبار،وولاة الأمور منالوزراء والكتاب؛ وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمير الحج"([2]) .

فتصرفات من يتولى الشأن العام يجب أن تنضبط بتحقيق مصالح المتولى عليهم، وإلا كان التصرف باطلا، وصاحبه آثما، ومن هنا يظهر الارتباط الوثيق بين الدين والدنيا في الولاية الشرعية، فمن له ولاية على غيره وتصرف بما لا يعود على المتولى عليه بالمصلحة كان مؤاخذا في الدنيا والآخرة، وهذا المعنى لا وجود له في مدلول السلطة السياسية بالمفهوم الغربي المستورد، فمتى ما أمن من يتولى التدبير العام الإفلات من الملاحقة القضائية عاث في الأرض فسادا تحقيقا لمآربه، وتنفيسا عن شهواته؛ ولو على حساب المصلحة العامة، وفضائح الساسة الغربيين وإحالتهم على جهاز القضاء بعد انقضاء ولايتهم ورفع الحصانة عنهم قد ملأت الجرائد والمجلات.

ب/ التسليم والالتزام بمقتضيات عقد البيعة عبادة لله عز وجل: نبه تعريف الباحثة أيضا إلى أن الولاية الشرعية تسليم والتزام، وكلاهما ناشئ في الأصل عن طبيعة الدين الإسلامي الذي هو: دين ونظام للحقوق والواجبات، فالرعية في التشريع الإسلامي تختار من يتولى تدبير أمر دنياها بإرادتها الحرة، وينبني على عقد البيعة وجوب الطاعة، والنصيحة، والنصرة؛ كما أن الراعي واجب عليه شرعا بمقتضى عقد البيعة النصح للرعية، الاجتهاد في جلب المصالح لها ودفع المفاسد عنها، الرفق بها، العدل بينها... وهذه كلها واجبات دينية من حيث أن الشرع أمر بها، وكلا طرفي عقد البيعة عليه التسليم والالتزام احتسابا للأجر عند الله تعالى، وضمانا لانتظام أمر الجماعة المسلمة.

فلا وجود لفكرة الصراع في الولاية الشرعية لأنها استحقاق شرعي جاء نتيجة لبيعة حرة، وكلا طرفي عقد البيعة عليه واجبات، وله حقوق بينتها الشريعة الإسلامية وما اختلفوا فيه فمرده إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام؛ كما أن الطرفين يمارسان الواجبات العقدية عبادة لله تعالى واحتسابا للأجر عند الله تعالى.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن ننبه إلى أن البعض عرف الولاية العامة من خلال تعريف الإمامة الكبرى أو الخلافة، وذلك على اعتبار أن الخلافة والإمامة أعلى درجة في الولاية العامة، ومن هؤلاء: الباحث رائد طلال عبد القادر شعث والذي ساق تعريف كل من: الماوردي، ابن خلدون، القلقشندي وعضد الدين الإيجي([3]).

---

[1]- **محمد صدقي بن أحمد البورنو**، المرجع نفسه، القسم الثاني/ المجلد الأول، ص: 307.

[2]- **ابن تيمية**، المرجع السابق، ص: 07 – 08.

[3]- **رائد طلال عبد القادر شعث**، الولاية الشرعية في السنة النبوية – الكتب التسعة – (رسالة ماجستير) تحت إشراف: أحمد يوسف أبو حلبية، تخصص: الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية – غزة - السنة الدراسية 1426هـ – 2005، ص: 13.

وفي تعريف الولاية بالخلافة نظر كبير؛ لأن الولاية بلغة المناطقة جنس تدخل تحته عدة أنواع وما الخلافة إلا واحد منها، كما أن الخلافة هي المؤسسة السياسية المشرفة على تدبير المصالح العامة دينية كانت أم دنيوية، أما الولاية فهي الصلاحية أو حق التصرف الممنوح للقائمين على مؤسسة الخلافة من خليفة ووزراء وقضاة إلخ ...

خامسا/ السلطة والولاية بين الاتفاق والاختلاف:

من خلال التعريفات التي سقناها يتضح أن مصطلحي السلطة والولاية يلتقيان في محدد واحد فقط هو: قوة الإلزام أو الإكراه، ثم يختلف المصطلحان في مسألتين جوهريتين على الأقل هما: ابتناء مصطلح الولاية على التكامل وقيام مصطلح السلطة على مبدأ الصراع، محورية الدين في مصطلح الولاية وفراغ مصطلح السلطة من سلطة الدين.

أ/ وجوه الالتقاء بين السلطة والولاية:

1/ قوة الإلزام: وهو المعبر عنه بالقوة، وهو إلزام تقابله الرعية في العادة بالسمع والطاعة، وبعبارة أخرى احتكار السلطة السياسية لوحدها حق استعمال القوة، ويفسر الفكر الليبرالي هذا الاحتكار على أنه من أهم ما تنازل عنه الأشخاص في العقد الاجتماعي ليخرجوا من حالة الفوضى التي كانوا عليها حيث كانت القوة وحدها تنشئ الحقوق وتحميها، بينما في الفكر الماركسي تعتبر الدولة وبالتالي السلطة السياسية مجرد مرحلة انتقالية ضرورية لبلوغ جنة الشيوعية؛ فاحتكار القوة مركز التقاء بين الفكر السياسي الإسلامي والغربي بشقيه الليبرالي والماركسي، وتفسير هذا الالتقاء أن الاجتماع البشري لا يسلم من التنازع إلا إذا احتكر الحاكم استعمال القوة، وخضع الآخرون بحيث يحصلون على حقوقهم ومصالحهم من خلال القانون والقضاء، لا بقوتهم المادية أو المعنوية أو هما معا.

لكن هذا الالتقاء في احتكار القوة وإخضاع الآخرين لا يعني الاتفاق التام، لأن القوة في مصطلح السلطة مبنية على مبدأ الصراع من جهة، وعلى ثنائية السلطة(الديني والدنيوي) من جهة أخرى؛ فمن يملك السلطة لا ينفك عن ممارسة الصراع، وعلة ذلك في التصور السياسي الغربي أن الحياة برمتها قائمة على مبدأ الصراع؛ ومن ثم تتصارع الأحزاب فيما بينها على السلطة، وتتصارع الأحزاب مع السلطة الحاكمة، وتتصارع السلطة الحاكمة مع الجميع بما في ذلك الكنيسة، ولا غرابة أن نرى من يتولون السلطة يزورون الكنائس ويتقربون من رجالها رغم تبنيهم للخيار العلماني الذي يفصل بين الديني والسياسي، لعلمهم أن الكنيسة لها سلطان على النفوس، وبالتالي لا بد من كسب رضاها لتشد أزرهم عند الحاجة واحتدام الصراع، وقد لعبت الكنيسة دورا فعالا في الإطاحة بالأنظمة الشمولية في أوروبا الشرقية لدرجة أن المتظاهرين في رومانيا كانوا يرددون في الشوارع:" ليشنق عدو المسيح".

بينما لا ينطوي مصطلح الولاية على مبدأي الصراع وثنائية السلطة، اللذان يحولان الحياة السياسية إلى ميدان حرب لا يهدأ لها وطيس، بل يقتضي مصطلح الولاية نقيض ذلك، لأنه مشتق من القرب والدنو والنصرة([1]) كما سبق بيانه؛ فمصطلح الولاية يجعل الجماعة المسلمة قائمة على الانسجام بين الدين والدنيا، وعلى التناصح والتعاون، لا التنازع و التزاحم، فلا وجود لسلطة دينية تنازع ولي الأمر؛كما أن القوة التي يقتضيها مصطلح الولاية ليست مطلقة، بل مقيدة بأحكام التشريع الإسلامي.

[1]- **ابن منظور**، لسان العرب، ص: 4920؛ **ابن فارس**، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط 02 (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، 1406هـ- 1986) ج 07 ص: 937 ، **الرازي**، مختار الصحاح، ط 01 (بيروت: لبنان، دار ومكتبة الهلال، 1983) ص: 736-737.

ب/ وجوه الاختلاف بين السلطة والولاية:

1/ ابتناء مصطلح الولاية على مبدأ التكامل وقيام مصطلح السلطة على مبدأ الصراع:

تبين من خلال ما عرضناه من تعريفات للولاية أنه لا يستبطن فكرة الصراع على اعتبار أن التدبير السياسي في المنظومة الإسلامية منضو في نظام العبادة، فالراعي والرعية كلاهما له واجبات وعليه حقوق حددها الشرع، وما اختلفوا فيه فمرده إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام؛ وتدبير تحكمه هذه الرؤية أبعد ما يكون عن أن يقوم على فكرة الصراع، لأن الجماعة المسلمة يحكمها رباط الإيمان الذي يقتضي التعاون و التناصح، حتى تثبت الجماعة على الطريق المرضي، وهذا لا يكون إذا دب النزاع واستحكم الصراع، وصار كل طرف يريد النيل من الآخر وإضعافه، ومن ثم كانت المعارضة السياسية المشروعة والفعالة في النظر الإسلامي هي تلك التي لا تستهدف الوصول إلى الحكم بأي وسيلة كانت، كالخداع والختل، وافتعال الأزمات، وتكلف المعاثير؛ بل هي معارضة مسئولة تقدم النصح الصادق لولي الأمر، وتعين على مقاومة الفساد ولو كان في صفوفها، لأن الغاية الأولى انتظام الأمر العام على نحو يرضي الله تعالى، ويحقق المصالح الشرعية، وبالمقابل أيضا لا يستهدف الحاكم المسلم المتشبع بمضامين الولاية الشرعية ترهيب أو تشويه معارضيه لأنه لا يرى فيهم متربصين يتصيدون له العثرات، ويتتبعون له العورات،بل يرى فيهم الناصح الأمين؛ فلا يضمر لهم شرا، ولا يبطن لهم غدرا؛ هذا على الأقل ما تنص عليه نصوص الوحي المبارك، وتقتضيه مقاصده، ورأينا له شواهد صدق من سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

أما مصطلح السلطة فقد نقلت بما لا مزيد عليه في تضمنه فكرة صراع الإرادات المختلفة، بل صرح بعضهم بأن الحياة برمتها قائمة على مبدأ الصراع، وبالتالي فالمشهد السياسي ما هو إلا ميدان من ميادينها؛ وفي خضم هذا الجو الموبوء يستباح كل شيء للظفر بالسلطة، وقد أبدع كبيرهم الذي علمهم مضمون الصراع وكيفية الوصول إلى السلطة والمحافظة عليها قدرا مهما من أساليب الإطاحة بالخصوم، والنجاة من المكائد.

و بناء على ذلك لا يمكن البتة جعل السلطة مرادفا لمصطلح الولاية، لقيام المصطلحين على عناصر ومحددات متناقضة، مما يؤدي إلى تحريف الحقائق والمقاصد الشرعية للولاية.

2/ محورية الدين في مصطلح الولاية وفراغ مصطلح السلطة من سلطة الدين: لا يتضمن مصطلح السلطة أدنى إشارة إلى دور الدين في موضوع الحكم والتدبير السياسي، وهو أمر مفهوم في المدنية الغربية القائمة على الفصل الحاد بين الدين والدنيا، أي الخيار العلماني؛ فالمدنية المعاصرة بشقيها الليبرالي والماركسي يقوم فكرها السياسي على ثنائية ترتد إلى التقسيم الكنسي القديم بين(المقدس والمدنس/ الدين والدنيا) والذي نجم عنه تقسيم السلطة في المجتمع إلى سلطة روحية تتولى الشؤون الدينية، وسلطة زمنية أو سياسية ترعى المصالح الدنيوية، وهو تقسيم تشرعه المقولة الشهيرة التي تنسب للمسيح عليه السلام"دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله".

بينما نلاحظ بوضوح ابتناء مصطلح الولاية في التشريع الإسلامي على الدين الإسلامي، فتكامل عندنا وانسجم ما تناقض عند غيرنا وانقسم، يقول الإمام الماوردي في تعريف الخلافة وهي أعلى مؤسسة للولاية العامة([1]):"الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في

[1] – **الماوردي**، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص:03.

حراسة الدين وسياسة الدنيا"، ويقول في موضع آخر مبرزا الآصرة العميقة بين الدين وتدبير الشأن السياسي([1]):"فإن الله جلت قدرته، ندب للأمة زعيما خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع"، بل يحصر ابن تيمية مقاصد الولايات الشرعية في مقصد واحد هو:"إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا"([2]).

سادسا/ أسباب التحول من مصطلح الولاية إلى مصطلح السلطة: من خلال النظر فيما كتب في الموضوع يمكن حصر أهم أسباب هذا التحول في أمرين أحدهما يرجع إلى تحولات نوعية في تاريخنا السياسي؛ وثانيهما حديث يرجع إلى اضطرابنا الفكري في تعاملنا مع المدنية الغربية المعاصرة، وسنقف عند كل من هذين السببين على التوالي:

1/ تراجع قيم وشروط الخلافة وتسلط القوة في الحكم الإسلامي: خلاصة هذا السبب أن القيم التي قامت عليها الخلافة الراشدة المهدية ومنها طريقة الوصول إلى منصب الخلافة، وكذا الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى تدبير الشأن العام (الخليفة) حدث فيها تراجع كبير، وظهر في تاريخنا السياسي ما يعرف بإمارة المتغلب، وتعدد الولاة وليس واحد منهم جمع الشروط المطلوبة، فكان لا بد –والحال هذه– من عقد البيعة لكل واحد منهم وإلا فسدت أحوال الناس، يقول ابن خلدون([3]):" وتسمى خلافة وإمامة، والقائم بها خليفة وإماما، وأما ما سماه المتأخرون سلطانا حين فشا التعدد فيه، واضطروا بالتباعد وفقدان شروط المنصب إلى عقد البيعة لكل متغلب"؛ فانتشار ظاهرة الوصول إلى الحكم والبقاء فيه بالقوة، إضافة إلى تحول الحكم إلى ملك عضوض مهد السبيل أمام ظهور مصطلح السلطان والسلطة، يقول القلقشندي([4]):"إلا أن بعض السلف قد خصص ذلك (إطلاق اسم الخليفة) بما إذا كان جاريا على منهاج العدل وطريق الحق، فقد روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل طلحة والزبير وكعبا وسلمان عن الفرق بين الخليفة والملك؛ فقال طلحة والزبير: لا ندري، فقال سلمان: الخليفة الذي يعدل في الرعية ويقسم بينهم بالسوية، ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله، والوالد على ولده، ويقضي بينهم بكتاب الله تعالى، فقال كعب: ما كنت أحسب أن في هذا المجلس من يفرق بين الخليفة والملك".

2/ التأثر بالمدنية الغربية وضعف الوعي بخطورة استيراد المصطلحات: ظهر ارتباكنا في التعامل مع المدنية الغربية المعاصرة جليا حين رحنا نجري المقارنات لنثبت بأن ما عند الغرب موجود عندنا أيضا، فجعلنا الآخر مقياسا للصواب والحق، وكان من نتائج ذلك التساهل في أمر المصطلحات والمفاهيم، حتى شهدنا في العصر الحالي أكبر اختراق فكري على مستوى المصطلح، وصرنا نردد المصطلح الوافد، بل ونتخذه بديلا عن المصطلح الأصيل،الذي هو الابن الشرعي الوارث لهويتنا

---

[1]– **الماوردي**، المرجع نفسه، ص: 01-02.

[2]– **ابن تيمية**، المرجع السابق ص:21.

[3]– **ابن خلدون**، المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط01(دمشق: سوريا، دار يعرب، 1425هـ– 2004) ج 01 ص: 366، **سميح دغيم**، موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسية في الفكر العربي والإسلامي، ط 01(بيروت: لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 2000) ص: 572.

[4]– **القلقشندي**، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، د.ط(بيروت: لبنان، عالم الكتب، د.ت) ج 01 ص: 13 – 14، **محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي**، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط 02 (بيروت: لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، د.ت) ج 01 ص: 86، **سميح دغيم**، المرجع السابق، ص: 577.

الثقافية والحضارية، فمصطلح الولاية غاب عن الاستعمال – تقريبا – وخلفه مصطلح السلطة، بحيث أني قلبت النظر في مصنفات الباحثين المسلمين المعاصرين وجدت مصطلح السلطة حاضرا بكثافة ملفتة للنظر؛ وإطلالة متدبرة على العناوين التي صدرت و تصدر كافية في إعطائنا صورة عن هذا الخلط في والاضطراب في الاصطلاح؛ فالملاحظ أن الباحثين في مختلف المحاور التشريعية في الفقه الإسلامي المعاصر يستعملون الاصطلاحات التالية: السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، سلطة ولي الأمر، سلطة رئيس الدولة؛ سلطة الإدارة، سلطة الأب، سلطة الزوج،... وهذه جميعها في التشريع الإسلامي ولايات وليست سلطات كما أسلفت من قبل، والذي أوقع الباحثين في هذا الغلط الاصطلاحي وهم يتحدثون عن التشريع الإسلامي، أحد أمرين: إما أنهم لا يعلمون الاصطلاح الفقهي الأصيل (الولاية) وهو أمر مستبعد؛ وإما أنهم ظنوا أنهما شيء واحد.

ولم تنتبه إلا فئة قليلة جدا من الباحثين المعاصرين لهذا الخلل في الاستخدام الاصطلاحي، وأول من انتبه إلى هذا الانحراف في الاستعمال بعد البحث والتتبع هو إسحاق عبد الله عثمان في رسالته للماجستير بعنوان:" العمال والولاة والاحتساب عليهم" حيث يقول بعبارة واضحة:" ومن الملاحظ أن الفقهاء المسلمين يميلون إلى استخدام اصطلاح الولاية العامة، عوضا عن لفظ السلطة في مجال الوظيفة العامة؛ ولعل مرد ذلك نفورهم مما ينطوي عليه لفظ السلطة من إيحاء بالتسلط بكل معانيه، فالأشبه بروح الإسلام هو اصطلاح الولاية أو أولوا الأمر لما فيها من معنى الرعاية والاهتمام والتوجيه"([1]).

وقد تبنى هذا التحليل الباحث نمر بن محمد الحميداني في رسالته للدكتوراه بعنوان:" ولاية الشرطة في الإسلام"فنقل كلام إسحاق عبد الله عثمان حرفيا، ثم تبعهما في ذلك الباحث إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم في رسالته للدكتوراه أيضا والتي جاءت بعنوان:"ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي –ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد –؛ وخصص كل منهما عنوانا في بحثيهما ينبئ وعيهما بالعمق الدلالي لمصطلح السلطة، و قناعتهما العلمية في استخدام مصطلح الولاية؛ وقد أبانا عن ذلك بوضعهما لهذه العناوين الدالة:

"لماذا كان العنوان ولاية الشرطة وليس سلطة الشرطة"([2]) "لماذا كان العنوان ولاية التأديب وليس سلطة التأديب"([3]).

لقد بحث الفقهاء قديما في مصنفاتهم أغلب أنواع تدبير الشأن العام وسموها ولايات: ولاية القضاء، ولاية الخراج، ولاية الصلاة، ولاية الحج، ولاية التأديب، الولاية على النفس، الولاية على المال؛...فالواجب شرعا وعقلا الرجوع إلى المصطلح الأصيل المعبر بحق وعمق عن التشريع الإسلامي نصا ومقصدا، بدل هذه الحيرة العلمية والفكرية والتي لن تزيدنا إلا بعدا عن التشريع الإسلامي أحكاما ومقاصد إن نحن ضيعنا المصطلحات والمفاهيم.

سابعا/ الآثار السيئة لاستبدال مصطلح الولاية بمصطلح السلطة:

لا يصح بحال أن نتصور حلول مصطلح وافد محل مصطلح شرعي أصيل مسألة بسيطة أو شكلية، وفيما يلي بيان لبعض النتائج السيئة التي تنجر عن استبدال مصطلح الولاية بالسلطة:

[1] – **إسحاق عبد الله عثمان**، العمال والولاة والاحتساب عليهم، ص: 23.

[2] – **نمر بن محمد الحميداني**، ولاية الشرطة في الإسلام، ص: 16.

[3] – **إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم**، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ص: 27.

1/ انتشار مصطلح السلطة في مصنفات الفقه الإسلامي المعاصر وانحسار مصطلح الولاية: لقد أثبتت الدراسة بما لا شك فيه أن الفقهاء المسلمين خصوصا لم يستخدموا مصطلح السلطة للاعتبارات التي سبق بيانها؛ وعليه فإن بناء نهضة حضارية أصيلة وفعالة إنما يكون بالاعتماد على المخزون الاصطلاحي للأمة المعبر عن قيمها ومقاصدها، فلا يصح أن تزدحم مصنفاتنا بمصطلحات الأمم الأخرى ليبرالية كانت أم اشتراكية، بينما تُهْجَر مصطلحاتنا التي نحتها فقهنا الإسلامي من نصوص الوحي المبارك.

لقد ازداد يقيني أكثر بفظاعة استهانتنا بموضوع الغزو المصطلحي، وأُذَكر في هذا السياق بأمرين عمليين واقعيين يجليان خطر هذا الغزو وعواقبه الوخيمة على أمننا الفكري:

أ/ لقد سبق لأمتنا وأن دخلت في حالة تثاقف حضاري مع أمم شتى كاليونان والرومان والهنود وغيرهم، و رغم أنها كانت قوية متماسكة إلى حد كبير، استطاعت الأمم الأخرى أن تنال منا؛ فغزتنا بمصطلحاتها ومفاهيمها؛ وحول هذا الغزو اجتماعنا إلى فرقة، وأنبتت لنا فرقا ومذاهب غريبة عن الإسلام، وأدخلنا في سجالات ومناظرات، وامتلأت مصنفات العقيدة الإسلامية بمصطلحات وأسماء أفلاطون وأرسطو وأضرابهما إلى حد صار الوحي الكريم الصانع لرؤيتنا، والضابط لنواحي تفكيرنا غريبا في بيته الذي شيده؛ يقول الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى([1]):"وإذا بكتب التوحيد تزدحم باصطلاحات الفلاسفة وطرائق تفكيرهم... ومن العجيب أنك تقرأ في أمهات الكتب الكلامية، وتطوي الصفحات الطوال، فلا تكاد تعثر على آية أو حديث، إلا اقتباسات يسيرة"؛ فهل نعيد تكرار التجربة في حقل السياسة الشرعية بمصطلح السلطة وغيره من المصطلحات الغازية؟.

ب/ يزداد تخوفنا من بقاء مصطلح السلطة وغيره من المصطلحات الغازية في مجال تداولنا خطورة إذا علمنا أن أحد الباحثين المسلمين المعاصرين وهو نصر محمد عارف قام بدراسة علمية إحصائية لمدى رجوع الباحثين المعاصرين في الفكر السياسي الإسلامي إلى مصادرنا في الفقه السياسي فخرج بنتائج في غاية الخطورة أهمها نتيجتان([2]):

الأولى: إن أكثر الكتب التي لعبت دورا محوريا في حياتنا الثقافية المعاصرة، والتي أثرت على تصورات الكثيرين ومواقفهم من الفكر السياسي الإسلامي، لم تستقرى شيئا من مصادر التراث السياسي الإسلامي.

الثانية: إن الكتابات المعاصرة وعلى الرغم من تنوع الباحثين الذين تناولوا الفكر الإسلامي، إلا أن ذلك لم ينتج تنوعا في المصادر، حيث أن أكثر من 80 بالمائة ممن كتب في علم السياسة الإسلامي لم يرجع إلى أكثر من عشرة مصادر.

فكيف نأمن أن تسلم رؤيتنا الإسلامية عموما و فقه السياسة الشرعية خصوصا من التحريف إذا كان هذا واقع الحال في من يُنظِرُون في فقه السياسة الشرعية، ويرسمون للأمة نظام الحكم في الإسلام؟؛ و ما هي المصادر التي اعتمدوا عليها في بناء النظرية الإسلامية المعاصرة في الحكم والسياسة؟.

2/ إضاعة مقومات مصطلح الولاية: إذا كان مصطلح الولاية بالمحددات التي ذكرنا، وكان مصطلح السلطة قاصرا عن استيعابها فإن تكريس استعمال مصطلح السلطة هو مساهمة في إضاعة مقومات الولاية الشرعية، ويشاء القدر الإلهي وأنا أبحث في هذه

[1]- **محمد الغزالي**، عقيدة المسلم، ط01(القاهرة: مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،2003) ص: 08.

[2]- **محمد نصر عارف**، في مصادر التراث السياسي الإسلامي –دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل- ط01(فرجينيا: أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ-1995) ص: 64-67.

النقطة أن أعثر على حوار دار بين رسولنا عليه الصلاة والسلام و أحد صحابته حول الموقف الشرعي من أولياء الأمور إن هم اختصروا الولاية في التسلط و وجوب الطاعة على الرعية، مع إهمال حقوق الرعية؛ فجاء في صحيح مسلم من حديث سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال([1]):"يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس؛ وقال:(اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم).

إن تداول مصطلح السلطة يساهم في ترسيخ اختصار الولاية الشرعية في القهر ووجوب الطاعة، وبالمقابل تضيع باقي العناصر التي تشكل حقيقة الولاية الشرعية ومقاصدها، ولم يعد خافيا على أحد أن بعضنا اليوم إذا ذكر الحكم في الإسلام وولاة الأمور لم يحضر على لسانه أو قلمه إلا وجوب طاعة ولي الأمر؛ بل وجدنا في بعض مصنفاتنا الفقهية محاولات لتبرير حكم المتغلب تجنبا للفتنة كما قيل، على الرغم من أن عقد البيعة:"عقد مراضاة واختيار،لا يدخله إكراه ولا إجبار"([2])؛ فكأن إلغاء إرادة الأمة في اختيار من يتولى شؤونها ليس فتنة جديرة بالاعتبار، ولعمري هل تبقى حضارة، أو يولد إبداع مع انعدام الحرية؟.

فعلى الباحثين في الفقه الإسلامي عموما والمهتمين بالفقه السياسي خصوصا أن يجتهدوا في بعث تداول مصطلح الولاية وغيره من مصطلحاتنا الأصيلة حتى نساهم في إعادة بناء حضارتنا المتفردة.

3/ تكريس الهيمنة الغربية الاصطلاحية:

إذا كان أعلام الفكر والإصلاح أفرادا وجماعات يدعون إلى التجديد والإصلاح لبعث النهضة الإسلامية المعاصرة، فإن من أولويات هذه الدعوة تحقيق الأمن الثقافي والفكري، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بالتحرر من الهيمنة الغربية في مجال المصطلح، ولا تنجح عملية التحرر وتكتمل إلا بإشاعة مصطلحاتنا المعبرة عن مضامين ومقاصد وقيم رؤيتنا الحضارية، ومن جملة ذلك مصطلحاتنا ومفاهيمنا في الفكر السياسي؛ وإلا كانت محاولاتنا في النهضة أشبه بمن تنقض غزلها من بعد قوة أنكاثا.

إن إثبات فرادة رؤيتنا الحضارية يبنى على أساس من فرادتنا الاصطلاحية و المفاهيمية، وقد أدرك خصوم الإسلام خطورة الاستقلال الاصطلاحي والمفاهيمي، فعمدوا بمختلف الأساليب والوسائل لبترنا عن منظومتنا المصطلحية والمفاهيمية، وإلحاقنا رويدا رويدا بالمنظومة الغربية؛ فعلينا إذن أن نعلم بأنه ما لم تكن لنا منظومة مفاهيمية مصطلحية أصيلة تعبر عن ذاتنا الحضارية، ونفعل استخدامها، وتتبناها الأجيال المعاصرة، فإن مآلنا (معاذ الله) أن تحتوينا الذوات الحضارية الأخرى.

إن السبيل لتخليص الأمة الإسلامية من التبعية الثقافية، هو تحريرها من التبعية الاصطلاحية والمفاهيمية، فإذا كان الغرب بشقيه الليبرالي والشيوعي يتفقان غالبا على مسميات الأشياء في العلوم البحتة، فإنه يندر أن تجد شيوعيا يتفق مع ليبرالي في تسمية الظواهر السياسية، رغم أنهما ينتميان إلى حضارة واحدة، فكيف يصح أن نتبنى مصطلحات حضارة تختلف عنا جذريا([3]) ثم نزعم لأنفسنا أننا ذات حضارية متفردة.

4/ الاضطراب في بناء صورة أصيلة وواضحة للدولة الإسلامية:

[1]- **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب:في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث رقم: 1846.

[2]- **الماوردي**، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص: 03.

[3]- **سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل**، النظرية السياسية من منظور حضاري إسلامي، ط01(عمان: الأردن، 2002) ص:62.

إن تبني مصطلح السلطة وغيره من المصطلحات دون وعي بخطورة هذا التبني جنى علينا في الكثير من الأحيان الويلات، فلا نحن قدمنا صورة كاملة وأصيلة عن الدولة في الرؤية الإسلامية، ولا نحن تبنينا النموذج الغربي شكلا ومضمونا، بل تحولت الدولة الإسلامية إلى خلق مشوه، وسبب هذا التخبط والاضطراب عدم قدرتنا على التحرر من ضغط وهيمنة المدنية المعاصرة.

فإذا قال الغرب: إن الدولة المعاصرة دولة مدنية، تحترم حقوق الإنسان، ومبنية على المواطنة، سارع بعضنا من الباحثين وحملة المشروع السياسي الإسلامي إلى تبني هذه المصطلحات دون إدراك عميق لخلفياتها ومضامينها وما يلزم عنها؛ وذلك حتى لا نتهم أو يتهم الإسلام أنه ضد حقوق الإنسان، أو ضد الحكم المدني وهكذا... فإذا ما حصل سجال فكري بيننا وبين الغير،أوقعنا في حرج كبير، لأننا نقول إن الإسلام يقر مبدأ المواطنة، فيكون التساؤل:كيف تجمعون بين فكرة المواطنة التي تقضي بأن المواطنين سواسية، لا فرق بينهم من حيث المعتقد، أو الجنس، أو اللغة، وبين مصطلح أهل الذمة؟ ! أو كيف توفقون بين حقوق الإنسان الذي تزعمونه وبين حرية الإلحاد، حرية التعري؟ !....لحظتها ينظر بعضنا إلى بعض في دهشة وحيرة:كيف نوفق بين هذه الأفكار والأحكام المتعارضة؟!، وربما أقر بعضنا حينها أننا ما كنا ندري أن المصطلح يستلزم هذه الدلالات والأحكام.

والسبب الجوهري الذي ينبغي الاعتراف به أننا أدركنا جزءا بسيطا من مضمون المصطلح وما أحطنا خبرا بخلفيات المصطلح ولوازمه؛ وكانت النتيجة أننا أظهرنا نظام الحكم في الإسلام وكأنه مجرد تلفيق بين عناصر من هنا وعناصر من هناك؛ و يؤكد صواب هذا التحليل أنه في مرحلة ازدهار الفكر الاشتراكي تحمس بعض الكتاب المسلمين في موضوع الحكم في الإسلام إلى الرؤية الغربية الليبيرالية بناء على مصطلحات الحريات العامة، الديمقراطية، إرادة الشعب، وتحمس البعض للفكر الاشتراكي بناء على مصطلحات العدالة الاجتماعية ونحوها.

وكذلك الشأن بالنسبة لمصطلح السلطة المتضمن مبدأ الصراع، والتركيز على القوة، واستبعاد الدين، مع أن نظام الحكم في الإسلام مبني على نقيض هذه الأفكار، فكيف نستعمله ونترك مصطلحنا المعبر عن رؤيتنا بدقة؛ أفلا نخشى أن يلزمنا الغير يوما بمضامين هذا المصطلح ؟.

5/ المساهمة في استمرار مبدأ الصراع وحالة التنافر بين الدين والسياسة:

إذا كان الفكر الغربي يعمل على نشر ثقافة الصراع، ومنع تدخل الدين في حقل التدبير السياسي من خلال الترويج لمصطلح السلطة والمصطلحات ذات الصلة،فهذا وفاء صادق منه لرؤيته الحضارية؛ لكن العتب علينا معشر المسلمين حيث تركنا مصطلحنا المعبر عن رؤيتنا (الولاية) ورحنا نبتغي عند الغرب ما يطيل عمر المدنية المعاصرة التي استخفت بالدين فحشرته في نطاق الأذكار والمناجاة، واستهانت بالإنسان فحصرته في عالم المادة، فاستحالت حياة البشر إلى صراعات وحروب لا تنتهي.

إن إشاعة المصطلح الإسلامي (الولاية) واجب شرعي وضرورة حضارية، أما كونه واجبا شرعيا فلأن الدعوة إلى مشروع الحكم الإسلامي لا يمكن أن تكون عبر هجر المصطلحات الإسلامية الحاملة لخصائص ومقاصد وقيم هذا الحكم،واستخدام مصطلحات وافدة إما قاصرة أو مناقضة له؛ إضافة إلى أن إشاعة مصطلح الولاية يساهم في تحقيق عدة نتائج طيبة:

أ/ بيان الجانب المظلم من هذه المدنية التي فتنت الناس وجعلت البعض يزعم زورا أنه لا يمكن للبشر أن يبدعوا أفضل منها، كما أنه دعوة للبشر كافة للاطلاع على رؤية مختلفة تماما حول الإنسان والمجتمع والدين والسياسة، رؤية مبنية على توحيد الخالق جل جلاله وعبادته، رؤية تعيد للإنسان إنسانيته وكرامته، وتعيد إحكام الصلة بين المادة والروح.

ب/ الإسهام في توعية المسلمين بعظمة حضارتهم وثرائها، وتميزها وأصالتها، وأنها تملك رؤية في تدبير الشأن السياسي لا تضاهيها جنة الشيوعية الموهومة، ولا المدنية الليبرالية المتوحشة، التي أفقدت الإنسان إنسانيته، وحولته إلى مخلوق همه الأوحد امتلاك القوة لإكراه الآخرين وإخضاعهم، ومن ثم سلبهم ثرواتهم وخيراتهم، ومسخ هوياتهم الثقافية، حتى يعيشوا على الاستجداء والتبعية بكل أشكالها.

وأما كونه ضرورة حضارية فلأن السنن الإلهية في البشر تقضي بأن النهضة لا تكون إلا من الذات وبالذات، فلا سبيل إلى النهضة بالاعتماد على الغير، والمصطلحات والمفاهيم من العناصر المكونة الأساسية المكونة للذات الثقافية، فلا تبنى نهضة بالاعتماد على مصطلحات ومفاهيم الغير.

ثامنا/ خاتمة (النتائج والتوصيات): بعد هذه الرحلة العلمية التي أخذت من الباحث وقتا وجهدا بين بطون كتب المتقدمين والمتأخرين من جهة، وكتابات الغربيين من جهة أخرى، ثم المقارنة بين ذلك كله، أقول بصدق: لقد كانت رحلة متعبة وشاقة لم يذللها إلا التوفيق من الله تعالى، والرغبة في الوصول إلى الإجابة المقنعة المبنية على أساس علمي ومنطقي، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، وعدة توصيات أكتفي منها بما يأتي:

1/ إن مصطلح الولاية يقوم على أساس محورية الدين الإسلامي في التدبير السياسي، و يتفرع عن ذلك: مشروعية الممارسة، ضبط تصرفات الحاكم بما يحقق المصالح الشرعية للجماعة، انضواء الحاكم والمحكوم في الممارسة السياسية في نظام العبودية لله تعالى، وأخيرا الرفق بالرعية؛ في حين مصطلح السلطة لا يتضمن هذه الدلالات والمقاصد والقيم بل هو على النقيض منها لأنه اختصر العقد بين الراعي والرعية في فكرة الإكراه على الطاعة عن طريق القوة، و مبدأ الصراع الذي قال به تشارلز دارون، وانتقل إلى الفكر السياسي والعلاقات الدولية؛ إضافة إلى الفصل بين الدين والسياسة في مجال الحكم.

و عليه لا يمكن أن يكون مصطلح السلطة مرادفا للولاية فضلا عن أن يكون بديلا عنه.

2/خطورة تبني المصطلحات الوافدة دون تبصر بخلفياتها الأيديولوجية والظروف التي ساهمت في نحتها، وما يمكن أن تتركه من آثار مدمرة على الفهم والسلوك من جهة، والتحريف البطيء للمراد الشرعي من جهة أخرى.

3/ إن الأمة الإسلامية بمعية وحيها المعصوم ولسانها الواسع، ليست تشكو من عجز اصطلاحي؛ وإنما أوقعها في هذا التخبط مركب النقص تجاه الآخر المسيطر علميا وفكريا، ومتى تحررت من هذه العقدة تبين لها بوضوح أنها يمكن أن تصنع حضارتها، وتطور علومها ومناهجها ومعارفها باصطلاحاتها المعبرة عن ذاتها، بعيدا عن التقليد والتبني.

4/ إن خطورة شأن المصطلحات تفرض علينا ألا نسارع إلى استخدام هذه المصطلحات الوافدة، خصوصا إذا كان لدينا المصطلح أو المفهوم الذي أنتجه العقل المسلم وعلى وجه أخص في عصور الاجتهاد والإبداع الحضاري؛ وينبني على هذا أن يجتهد الباحثون في مواكبة المصطلحات الوافدة دراسة وتحليلا، مبينين دلالاتها ومراميها، ويتطلب هذا استيعاب الذات أولا، واستيعاب المنطلقات الأيديولوجية لهذه المصطلحات والمفاهيم ثانيا.

توصيات:

1/ضرورة استبعاد هذا المصطلح من مجال تداولنا، والتنبيه إلى دلالاته المناقضة لمقاصد وقيم الحكم في الإسلام؛ وبالمقابل ضرورة إحياء استخدام مصطلح الولاية ونشر الوعي والعلم بدلالاته، وهو المصطلح الذي استخدمه فقهاؤنا الأوائل في مختلف نطاقات التدبير السياسي بدءا بالأذان والصلاة، وانتهاء بالخلافة التي تعتبر أعلى مرتبة في الولاية الشرعية.

2/ عقد لقاءات علمية على شكل: ندوات، ملتقيات، مؤتمرات، لبث الوعي العلمي بخطورة شأن المصطلحات وما يدخل من عناصر في سبيل وضعها.

3/ ضرورة تنسيق الجهود بين الحقول العلمية عند محاولات الترجمة والشرح للمصطلحات والمفاهيم الوافدة، وذلك بغية التعرف الدقيق على خلفيات وتاريخ ومسار المصطلح والمفهوم حتى نأمن على منظومتنا المصطلحية.

4/ الاجتهاد في استخراج المصطلحات والمفاهيم الأصيلة التي أنتجها العقل المسلم بناء على الرؤية الإسلامية نصا وروحا في مختلف شعب العلوم، مع التركيز على إظهار أبعادها ودلالاتها ومقاصدها.

5/ الدعوة إلى إدراج الدرس المصطلحي في منظوماتنا التعليمية، حتى ينشأ طلبة العلم على أساس صحيح في موضوع المصطلح نحتا وتداولا.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

[1]-ينظر لمزيد من التفصيل: **رقية طه جابر العلواني**، قراءة جدلية في المصطلحات والمفاهيم الوافدة – قضايا المرأة أنموذجا – مجلة أصول الدين، كلية الدعوة وأصول الدين/ الجامعة الأسمرية الإسلامية (زليتن/ ليبيا) العدد: 01، ديسمبر، 2016، ص: 269.

[2]- **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: تأخير العشاء الآخرة، الحديث رقم: 1455، ط 02(الرياض: السعودية، دار السلام، 1421 هـ –2000).

[3]- **الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط 08(بيروت:لبنان، 1426 هـ– 2005) ص: 671/ **الخليل بن أحمد الفراهيدي**، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ج 07 ص: 213 – 214

[4]- **ابن منظور**، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، د . ط (القاهرة: مصر، دار المعارف، د. ت) مج 03 ص: 2065 / **الجوهري**، تحقيق: أحمد غفور عبد العطار، ط 03 (بيروت: لبنان، دار العلم للملايين، 1404 هـ– 1984) ج 03 ص: 1133 – 1134.

[5]- **المرتضى الزبيدي**، تاج العروس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، د.ط (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1400-1980) ج19، ص 371 وما بعدها.

[6]- **ناصر بن محمد مشري الغامدي**، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير) تخصص: الفقه وأصوله، تحت إشراف: فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة أم القرى، السنة الدراسية: 1419هـ، ص: 71.

[7]- **أندريه لالاند**، موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة: خليل أحمد خليل، ط02(بيروت: لبنان، منشورات عويدات، 2002) م01ص: 122.

[8]- شاهر إسماعيل الشاهر، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، ط01(برلين: ألمانيا، إصدار المركز الديمقراطي العربي، 2017) ص: 124.

[9]- شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع نفسه، ص: 124.

[10]- مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ط 01 (الزاوية: ليبيا، منشورات جامعة السابع من أبريل، 2007) ص: 79.

11- بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989 (رسالة ماجستير) تحت إشراف: بن عمار محمد ، تخصص: سياسات مقارنة ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – السنة الدراسية: 2012 – 2013 ، ص 43.

[12]- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ط 02(بيروت: لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990) ج 03 ص: 215.

13- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي–إنجليزي)، كتاب الكتروني، نشر: www.kotobarabia.com ، ص: 239.

14- **دوهاميل و إيف ميني**، المعجم الدستوري، ترجمة:منصور القاضي، ط01(بيروت: لبنان، المؤسسة الجامعية، 1996) ص: 720.

15- **طارق الصالح**، السلطة السياسية بين الماضي والحاضر، موقع: https://elaph.com إيلاف:يومية إلكترونية، بتاريخ: 20/ 06/ 2018.

16- **الوردي حيدوسي**، علاقة المثقف بالسلطة عند ناصيف نصار(رسالة ماجستير) تحت إشراف: إسماعيل زروخي، تخصص: الفلسفة، جامعة منتوري – قسنطينة – السنة الدراسية: 2011 – 2012 ، ص: 16.

17- **مولود زايد الطبيب**، المرجع السابق، ص: 79.

18- **رعد عبد الجليل**، مفهوم السلطة السياسية مساهمة في دراسة النظرية السياسية، مجلة: دراسات دولية، العدد: 37 ص: 128.

19- **عبد الوهاب الكيالي**، المرجع السابق، 03 ص: 215.

20- **حامد بن عبد العزيز محمد النوري**، أثر القوة في العلاقات الدولية – المتغيرات السياسية المعاصرة في منطقة الشرق الأوسط 194– 1990 (رسالة ماجستير) تخصص: العلوم السياسية، تحت إشراف: عطا الحسن البطحاني، جامعة الخرطوم، السنة الدراسية: 1427 هـ – 2006 ، ص: 27 .

21- **تيم دان، مبليا كوركي، ستيف سميث**، نظريات العلاقات الدولية – التخصص والتنوع – ترجمة: ديما الخضرا، العدد: 20، ط 01(المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أيار– مايو/ 2016) ص: 126؛ **ينظر أيضا: ابتسام علي حسين**، المجال العام في الدولة السلطوية – مفهوم القوة بين الخطاب والفاعلين– موقع: المركز العربي للبحوث والدراسات،

www.acrseg.org، 18/ 04/ 2018، **شاهر إسماعيل الشاهر**، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، ط 01 (برلين: ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي، 2017) ص: 123.

22- **ابتسام علي حسين**، المرجع السابق.

23- **إسماعيل نوري الربيعي**، في أصول السلطة والسيادة(بودان، هوبس، ستراوس) مجلة: دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 06، العدد: 10، جانفي 2014، ص: 63.

24- **ابتسام علي حسين**، المرجع السابق.

25- حامد بن عبد العزيز محمد النوري، المرجع السابق، ص: 12.

26- **عبد الرحمان خليفة**،أيديولوجية الصراع السياسي – دراسة في نظرية القوة – د.ط(مصر، دار المعرفة الجامعية،1999) ص: 80.

27- **أحمد بوعشرين الأنصاري**، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي– دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية – (الدوحة: قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أبريل 2014) ص: 06.

28- **إسماعيل نوري الربيعي**، في أصول السلطة والسيادة(بودان، هوبس، ستراوس) مجلة: دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 06، العدد: 10، جانفي2014، ص: 63.

29- **إمام عبد الفتاح إمام**، الأخلاق والسياسة – دراسة في فلسفة الحكم – (القاهرة: مصر، المجلس الأعلى للثقافة، 2002) ص: 274.

30- **برتراند راسل**، المجتمع البشري في الأخلاق والسياسة، ترجمة: عبد الكريم أحمد، (القاهرة:مصر، مكتبة الأنجلو مصرية، د.ت) ص: 05.

31- **كارن إي. سميث، مارغوت لايت**، الأخلاق والسياسة الخارجية، ترجمة: فاضل جتكر، ط 01(الرياض: السعودية، مكتبة العبيكان، 1425 هـ– 2005) ص: 08.

32- **الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 02 (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1406 هـ– 1986) ج 02 ص: 334، الموسوعة الفقهية، ط 01 (الكويت:1427 هـ – 2006) ج45 ص: 136.

33- **نذير محمد أوهاب**، السلطة التقديرية مفهومها وتأصيلها – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الإداري – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 13، العدد: 25، 1419هـ - 1998، ص: 08، **عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية(رسالة ماجستير) تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، تحت إشراف:إبراهيم بن صالح الخضيري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية – السنة الدراسية: 1423هـ، ص: 14 – 15، **محمود عبد الرحمان عبد المنعم**، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط(القاهرة: مصر، دار الفضيلة، د.ت) ج 02 ص: 287.

[34]- **محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي**، معجم لغة الفقهاء (عربي – إنجليزي) ط 02 (بيروت: لبنان، دار النفائس، 1408 – 1988) ص: 186، **محمد عميم الإحسان المجددي البركتي**، التعريفات الفقهية، ط 01 (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ– 2003) ص: 114.

[35]- **جودت عبد طه المظلوم**، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، تحت إشراف: زياد إبراهيم مقداد (رسالة ماجستير) تخصص: القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية – غزة – السنة الدراسية: 1427هـ – 2006، ص: 13– 14، **محمود نمر النقار**، تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي (رسالة ماجستير) تحت إشراف: مازن إسماعيل هنية، تخصص: الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية – غزة– 1434 هـ– 2014، ص: 03 وما بعدها.

[36]- **عويد بن مهدي العنزي**، السلطة التقديرية للمحقق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (رسالة دكتوراه) تخصص: العدالة الجنائية ،إشراف: محمد مؤنس محب الدين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الدراسية: 1430هـ . 2009 م، ص: 09، **نذير محمد أوهاب**، المرجع السابق ، ص: 08، **عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش**، المرجع السابق، ص: 14 – 15، **محمود عبد الرحمان عبد المنعم**، المرجع السابق، ج 02 ص: 287.

[37]- **محمود نمر النقار**، المرجع نفسه ، ص : 02 .

[37]- **الكاساني**، المرجع السابق، ج 02 ص: 334 .

[38]- **ابن منظور**، لسان العرب، ص: 4920؛ **ابن فارس**، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط 02(بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، 1406هـ – 1986) ج 07 ص:937، **الرازي**، مختار الصحاح، ط 01 (بيروت: لبنان، دار ومكتبة الهلال، 1983) ص: 736- 737.

[39]- **ابن منظور**، المرجع السابق، 4920.

[40]- **ابن منظور**، المرجع نفسه، ص: 4921، **ابن عطية**، المحرر الوجيز، ج 05 ص: 612.

[41]- **ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط 01 (الدمام: السعودية، دار ابن الجوزي، 1421 هـ) ص: 989 .

[42]- **ابن منظور**، لسان العرب، 4920.

[43]- **ابن جرير الطبري**، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط01(القاهرة: مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،1422هـ – 2001) ج 15 ص: 270، **ابن جزي الغرناطي**، التسهيل لعلوم التنزيل، ج 01 ص: 511، **القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، ج 13 ص: 287– 288، **ابن الجوزي**، زاد المسير في علم التفسير، ط 03 (بيروت: لبنان، المكتب الإسلامي، 1404هـ– 1984) ج 03 ص: 385، **ابن عطية**، المرجع السابق، ج 05 ص: 612 .

[44]- **ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، د.ط (الرياض: السعودية، دار عالم الكتب، 1423 هـ – 2003) ج 04 ص: 154.

45- **ابن نجيم**، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط 01 (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997) ج 06 ص: 462.

46- **إسحاق عبد الله عثمان**، العمال والولاة والاحتساب عليهم (رسالة ماجستير) تخصص: الدعوة الإسلامية، تحت إشراف: مصطفى محمد الجمال، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السنة الدراسية: 14404 هـ، ص: 21.

47- **رحيمة بن حمو**، البعد السياسي للمصلحة الشرعية – دراسة في الولاية العامة – (رسالة دكتوراه) تخصص: الفقه والأصول، تحت إشراف: سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر- باتنة – السنة الدراسية: 1430– 1431هـ/ 2009 – 2010، ص: 26.

48- **جودت عبد طه المظلوم**، المرجع السابق ص: 16.

49- **البخاري**، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم: 2558.

50- **أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي**، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط 01 (دمشق/ بيروت: دار ابن كثير/ دار الكلم الطيب، 1417 هـ– 1996) ج 04 ص: 27.

51- **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب الإمارة والبيعة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: 1828.

52- **ابن تيمية**، المرجع السابق، ص: 79.

53- **محمد الطاهر بن عاشور**، التحرير والتنوير، د.ط (تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع، 1984)ج 04 ص: 237.

54- **ابن خلدون**، المقدمة ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط 01(دمشق: سوريا، دار البلخي، 1425هـ– 2004) ج 01 ص 364.

55- **ابن تيمية**، المرجع السابق ص: 21 .

56- **محمد صدقي بن أحمد البورنو**، المرجع نفسه، القسم الثاني/ المجلد الأول، ص: 307.

57- **ابن تيمية**، المرجع السابق، ص: 07 – 08.

58- **رائد طلال عبد القادر شعث**، الولاية الشرعية في السنة النبوية – الكتب التسعة – (رسالة ماجستير) تحت إشراف: أحمد يوسف أبو حلبية، تخصص: الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية – غزة – السنة الدراسية 1426هـ – 2005، ص: 13.

59- **ابن منظور**، لسان العرب، ص: 4920؛ **ابن فارس**، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط 02 (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، 1406هـ– 1986) ج 07 ص: 937 ، **الرازي**، مختار الصحاح، ط 01 (بيروت: لبنان، دار ومكتبة الهلال، 1983) ص: 736-737.

60- **الماوردي**، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص:03.

61- **الماوردي**، المرجع نفسه، ص: 01-02.

62- **ابن تيمية**، المرجع السابق ص:21.

63- **ابن خلدون**، المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط01(دمشق: سوريا، دار يعرب، 1425هـ- 2004) ج 01 ص: 366، **سميح دغيم**، موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسية في الفكر العربي والإسلامي، ط 01(بيروت: لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 2000) ص: 572.

64- **القلقشندي**، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، د.ط(بيروت: لبنان، عالم الكتب، د.ت) ج 01 ص: 13 – 14، **محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي**، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط 02 (بيروت: لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، د.ت) ج 01 ص: 86، **سميح دغيم**، المرجع السابق، ص: 577.

65- **إسحاق عبد الله عثمان**، العمال والولاة والاحتساب عليهم، ص: 23.

66- **نمر بن محمد الحميداني**، ولاية الشرطة في الإسلام، ص: 16.

67- **إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم**، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ص: 27.

68- **محمد الغزالي**، عقيدة المسلم، ط01(القاهرة: مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،2003) ص: 08.

69- **محمد نصر عارف**، في مصادر التراث السياسي الإسلامي –دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل- ط01(فرجينيا: أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ-1995) ص: 64-67.

70- **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب:في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث رقم: 1846.

71- **الماوردي**، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص: 03.

72- **سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل**، النظرية السياسية من منظور حضاري إسلامي، ط01(عمان: الأردن، 2002) ص:62.